بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة السادسة موضوع

بالجلسة المنعقدة علنًا برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ربيع عبد المعطي أحمد الشبراوي نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / صلاح أحمد السيد هلال نائب رئيس مجلس الدولة

/ عبد الحميد عبد المجيد عبد الحميد الألفي نائب رئيس مجلس الدولة

/ عاطف محمود أحمد خليل نائب رئيس مجلس الدولة

/ عمرو محمد جمعة عبد القادر جمعة خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد حسن علي مفـــوض الدولـــة

وسكرتارية السيد / صبحي عبد الغني جودة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

﴿ في الطعون أرقام ٤٥٢٤ و ٦٠٣٣ و ٦٢٤٨ لسنـــــــــة ٥٩ ق . عليا ﴾

الطعن الأول مقام من : أحمد حسن زويل – بصفته – رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا – (مشروع مصر القومي للنهضة)

ضد : (١) حمدي الدسوقي الفخراني . (٢) محمد محمد صبري أحمد . (٣) نزار نبيل محمد سامي . (٤) حاتم حسن زكي . (٥) مايكل ميشيل بهجت . (٦) ماجدة عبد الرازق العشري . (٧) أيمن علي ماهر – بصفته ولياً طبيعياً علي ابنته القاصرة (منة الله) . (٨) خلف أحمد محمد عبد الوهاب – بصفته ولياً طبيعياً علي ابنته القاصرة (سارة) . (٩) سامي محمد عبد المقصود حسين نصار – بصفته ولياً طبيعياً علي ابنه القاصر (مريد) . (١٠) عمرو أحمد طلعت محمد توفيق – بصفته ولياً طبيعياً علي ابنته القاصرة (داليا) . (١١) أحمد محمد أحمد محمد مشرفة – بصفته ولياً طبيعياً علي ابنه القاصر (أحمد) . (١٢) هاني فايق لطف الله – بصفته ولياً طبيعياً علي ابنه القاصر (شارل) . (١٣) رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة – بصفته . (١٤) رئيس مجلس الوزراء بصفته . (١٥) وزير التعليم العالي – بصفته . (١٦) رئيس مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي – بصفته . (١٧)

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة – بصفته . (١٨) رئيس جامعة النيل – بصفته . (١٩) رئيس الجمهورية – بصفته . (٢٠) وزير الدولة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات – بصفته . (٢١) وزير الدولة للتعليم العالي والبحث العلمي – بصفته . (٢٢) الممثل القانوني لصندوق تطوير التعليم – بصفته .

الطعن الثاني مقام من : طارق محمد خليل – بصفته رئيس جامعة النيل .

ضد : (١) رئيس الجمهورية – بصفته . (٢) رئيس مجلس الوزراء – بصفته . (٣) وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات – بصفته . (٤) وزير التعليم العالي والبحث العلمي – بصفته . (٥) الممثل القانوني لصندوق تطوير التعليم – بصفته . (٦) أحمد حسن زويل – بصفته رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا . (٧) رئيس مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي .

❖ الطعن الثالث مقام من : (١) رئيس الجمهورية . (٢) رئيس مجلس الوزراء . (٣) وزير التعليم العالي والبحث العلمي . (٤) وزير الاتصالات – بصفاتهم .

ضد : (١) حمدي الدسوقي الفخراني . (٢) محمد محمد صبري أحمد . (٣) نزار نبيل محمد سامي (٤) حاتم حسن زكي . (٥) مايكل ميشيل بهجت . (٦) ماجدة عبد الرازق العشري . (٧) أيمن علي ماهر إبراهيم – بصفته ولياً طبيعياً على ابنته القاصرة (منة الله) . (٨) خلف أحمد محمد عبد الوهاب – بصفته ولياً طبيعياً على ابنته القاصرة (سارة) . (٩) سامي محمد عبد المقصود حسين نصار – بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر (مريد) . (١٠) عمرو أحمد طلعت محمد توفيق – بصفته ولياً

طبيعياً على ابنته القاصرة (داليا) . (١١) أحمد محمد أحمد مشرفه – بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر (أحمد) . (١٢) هاني فايق لطف الله – بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر (شارل) . (١٣) رئيس مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي – بصفته . (١٤) رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة – بصفته . (١٥) رئيس جامعة النيل – بصفته . (١٦) أحمد حسن زويل – بصفته – رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا .

﴿ في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) في الدعويين رقمي ٣٢٣٤٩ و ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق بجلسة ٢٠١٢/١١/١٨ ﴾

❖ الإجراءات /

في يوم السبت الموافق ٢٠١٢/١٢/٨ ، أودع الأستاذ / رجائي عطية – المحامي بالنقض – بصفته وكيلاً عن الطاعن بالطعن رقم ٤٥٢٤ لسنة ٥٩ ق . ع – قلم المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن في الحكم المشار إليه ؛ والقاضي منطوقه : أولاً : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى الأول في الدعوى ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق – حمدي الدسوقي الفخراني – لرفعها من غير ذي صفة ، وبعدم قبولها بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى لقوات المسلحة لرفعها على غير ذي صفة ، وبقبول تدخل رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا خصماً منضماً للجهة الإدارية في الدعوى ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق ، وبقبول جميع طلبات التدخل الانضمامي للمدعين في الدعويين . وثانياً : بعدم قبول الدعويين شكلاً بالنسبة لطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي لرئيس الجمهورية بالامتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية لانتفاء القرار الإداري . وثالثاً : بقبول

الدعويين شكلاً بالنسبة للقرارات أرقام : ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيها ، وبوقف تنفيذ القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بجميع أجزائه ، وبوقف تنفيذ القرارات أرقام : ٣٠٥ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بالنسبة للجزء من الأرض والمبنى المقام عليه الذي ستشغله جامعة النيل على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار . وبإلزام الجهة الإدارية المصروفات ، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها .

وطلب الطاعن – بصفته – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وفي الموضوع بإلغائه فيما قضي به في البند (ثالثاً) منه ، واحتياطياً : بعدم قبول الدعويين رقمي ٣٢٣٤٩ و ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق – المشار إليهما – لرفعهما بعد الميعاد .

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٢/١٢/٢٦ ، أودع الأستاذ/ جابر جاد نصار – المحامي بالنقض والإدارية العليا – بصفته وكيلاً عن الطاعن بالطعن رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٩ ق.ع قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن في الحكم سالف البيان ملتمساً – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع : أولاً : بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به بالبند (ثانياً) منه ، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار السلبي لرئيس الجمهورية بالامتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلي جامعة أهلية . ثانياً : بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به في البند (ثالثاً) ، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرارات أرقام ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ ، المطعون فيها كلياً بجميع أجزائها ، وما يترتب علي ذلك من آثار – أخصها تمكين جامعة النيل من كامل الأرض المقامة عليها والمخصصة لها ورد كل أموالها ، وتمكين الجامعة من استكمال

الدراسة علي كامل أراضيها مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ ، أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين بصفاتهم – قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع في ذات الحكم المشار ، وطلب الطاعنون – للأسباب الواردة بتقرير طعنهم – الحكم بقبول الطعن شكلا ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به في البند (ثالثا) منه ، والقضاء مجددا : أصليا : بعدم قبول الدعويين شكلا لرفعهما بعد الميعاد ، واحتياطيا : برفض طلب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها ، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات .

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقرير بالرأي القانوني في الطعون الثلاثة .

وجري تداول نظر الشق العاجل من الطعون أمام المحكمة (دائرة فحص الطعون) بجلسات المرافعة علي النحو المبين بمحاضرها حيث قررت المحكمة ضمها ليصدر فيها حكم واحد للارتباط ، ثم إحالتها لدائرة الموضوع لنظرها بجلسة ٢٠١٣/١/٢٣ ، وفيها تأجل نظرها لجلسة ٢٠١٣/٢/٢٠ ، لتبادل الاطلاع ، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وصرحت للخصوم بمذكرات خلال أسبوعين ، وخلال الأجل المذكور أودع وكيل رئيس جامعة النيل – بصفته – مذكرتين التمس فيهما الحكم بالطلبات الواردة بطعنه سالف البيان ، وبرفض الطعنين رقمي ٤٥٢٤ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع ، كما أودع وكيل المطعون ضدهم من السابع وحتي الثاني عشر بالطعنين رقمي ٤٢٥٤ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع ، وهم : (١) أيمن علي ماهر – بصفته ولياً طبيعياً علي ابنته القاصرة (منة الله) . (٢) خلف أحمد محمد عبد الوهاب – بصفته ولياً طبيعياً

علي ابنته القاصرة (سارة) . (٣) سامي محمد عبد المقصود حسين نصار – بصفته ولياً طبيعياً علي ابنه القاصر (مريد) . (٤) عمرو أحمد طلعت محمد توفيق – بصفته ولياً طبيعياً علي ابنته القاصرة (داليا) . (٥) أحمد محمد أحمد محمد مشرفة – بصفته ولياً طبيعياً علي ابنه القاصر (أحمد) . (٦) هاني فايق لطف الله – بصفته ولياً طبيعياً علي ابنه القاصر (شارل) – مذكرة بالدفاع طلب فيها الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً بذات الطلبات التي أقام بها الطاعن بالطعن رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٩ ق.ع – طعنه علي النحو السالف بيانه .

وبجلسة اليوم صدر الحكم ، وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه لدي النطق به .

﴿ المحكمة ﴾

من حيث إن الطاعنين كل يطلب الحكم بطلباته سالفة البيان .

ومن حيث إن الطعون الماثلة قد استوفت أوضاعها الشكلية ، فمن ثم تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ ٢٠١٢/٤/١ ، كان قد أقام – المطعون ضدهم من الأول وحتي السادس في الطعنين رقمي ٤٥٢٤ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع الماثلين والمذكورين عاليه – الدعوى رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) ضد كل من : رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير التعليم العالي ، رئيس مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي ، رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، رئيس جامعة النيل – بصفاتهم ، وطلبوا الحكم : بقبول الدعوي شكلاً ، وبوقف تنفيذ قرارات رئيس مجلس الوزراء

أرقام ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ مع ما يترتب ذلك من آثار ، أخصها تمكين جامعة النيل من استعادة أرضها ومبانيها وتجهيزاتها ، وصدور القرار الجمهوري بتحويلها إلى جامعة أهلية ، وفي الموضوع بالإلغاء .

وذكر المدعون شرحاً لدعواهم : أنه تم إشهار المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي برقم ١٧٧٧ في ٢٠٠٣/٥/٢٥ ، بمحافظة الجيزة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، ومنحت صفة النفع العام بالقرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ ، وميدان عملها الخدمات الثقافية والعلمية وتحقيق أهداف منها إنشاء الجامعة التكنولوجية المصرية جامعة أهلية مصرية لا تهدف إلى الربح ومقرها الرئيسي مدينة ٦ أكتوبر ، وقامت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٤ ، بتخصيص قطعة أرض بمساحة (١٢٧,٣٢ فدان) بمحور كريزي ووتر بمدينة الشيخ زايد لوزارة الاتصالات لإقامة جامعة النيل ، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ ، بالموافقة على التخصيص الممنوح من وزارة الاتصالات للمؤسسة بتخصيص قطعة الأرض لإنشاء الجامعة لمدة عشرين عاماً ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ ، صدر للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة النيل؛ وفور ذلك شرعت وزارة الاتصالات في إقامة المباني التي تكلفت (٤٠٠ مليون جنيه) ، وفي أثناء إقامة المباني فتحت الجامعة أبواب القبول وقبلت دفعات دراسات عليا للباحثين والطلاب اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ، بالقرية الذكية بشكل مؤقت ، وبذلك صدر قرار وزير التعليم العالي رقم ٤٩ في

٢٠٠٧/١/١٣ ، ببداية الدراسة في ثلاث كليات واستمرت في القرية الذكية حتى عام ٢٠١٠ حتى أتمت المؤسسة تجهيز المباني وإعدادها للدراسة وإعداد المعامل واستكملت الجامعة هيكلها الوظيفي .

وأضاف المدعون : أنه في ٢٠١٠/١٠/٢٢ ، وبعد صدور القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ، صدر قرار مجلس أمناء المؤسسة بتحويل جامعة النيل إلى جامعة أهلية بعد أن كانت جامعة خاصة، وبتاريخ ٢٠١١/١/١٥ ، صدرت موافقة الوزير على تحويل الجامعة إلى جامعة أهلية ، وعقب الثورة – وبالهاتف – أصدر مجلس أمناء المؤسسة موافقته على التنازل بصورة نهائية وغير مشروطة عن حق الانتفاع الصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ ، وعقب عبارة التنازل عبارة " مع توفيق الجامعة لأوضاعها كجامعة أهلية " . وفي ٢٠١١/٢/١٩ ، أصدر رئيس الوزراء القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ ، بالموافقة على قبول التنازل ، وصدر قرار جديد من المؤسسة بالتنازل عن التجهيزات التي تمت لمباني جامعة النيل والتي تقدر بمبلغ (٤٠ مليون جنيه) بالإضافة إلى ما قد يتبقى من التبرعات المخصصة لإنشاء الجامعة ، كما صدر قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ ، بنقل الإشراف الإداري على أرض ومباني وتجهيزات الجامعة لصندوق تطوير التعليم ثم ألحق به – وعلى عجل – القرار ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على استخدام مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) للمباني والتجهيزات .

ونعى المدعون على هذه القرارات الانعدام ، لأن المؤسسة شخصية اعتبارية مستقلة عن جامعة النيل التي تحققت شروط نشأتها واستقلالها عن المؤسسة بصدور القرار الجمهوري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ ، مما يجعل التنازل الصادر من مجلس الأمناء منعدم لصدوره من غير مالك ، كما أن التخصيص تم من هيئة

المجتمعات لغرض إنشاء جامعة النيل ، وتغيير الغرض يبطل التصرف عملاً بالمادة (١٤) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، خاصة وأن وزارة الاتصالات كانت قد قامت بالتبرع بالأرض للمؤسسة طبقاً للفقرة (٢) من المادة (٤٨٦) من القانون المدني ، ويضاف إلى ما تقدم أن التنازل تم على خلاف صحيح الواقع والقانون لصدور قرار بتحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية وبتنازل المؤسسة للجامعة تكون قد فقدت شرعيتها ويكون قرارها بالتنازل غير مشروع ، كما نعى المدعون على القرار التعسف في استعمال السلطة لصدور أربعة قرارات متلاحقة بالموافقة على قبول التنازل عن الأرض وبقبول التنازل عن التجهيزات وبنقل الإشراف على الجامعة إلى صندوق تطوير التعليم وبالموافقة على استخدام مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا لها ، مما يجعل هذه القرارات باطلة ، وأوضح المدعون توافر ركن الاستعجال في طلباتهم ، وأنهوا صحيفة دعواهم بما سلف ذكره من طلبات .

ونظرت المحكمة الشق العاجل من تلك الدعوى بجلسة ٢٠١٢/٦/١٠ ، وما تلاها من جلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، وخلالها قدم المطعون ضدهم من السابع وحتي الثاني عشر في الطعنين رقمي ٤٥٢٤ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع الماثلين – والمذكورين عاليه – صحيفة بتدخلهم بصفاتهم عاليه في الدعوى إنضمامياً إلى المدعين ، كما طلب خلالها – أيضاً – الحاضر عن/ أحمد حسن زويل – بصفته رئيس مجلس الأمناء لمدينة زويل (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) التدخل في الدعوى ، وبجلسة ٢٠١٢/١٠/٢٤ ، وجهت له المحكمة سؤالاً عن الكيان القانوني لمشروع مصر القومي للعلوم والتكنولوجيا فأفاد أنه جزء من مشروع مصر القومي للعلوم والتكنولوجيا ، وأنه يجد أساسه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٨ لسنة

٢٠١١ ، بتشكيل مجلس الأمناء الأول لمدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) برئاسة السيد الدكتور/ أحمد زويل ، وأضاف أنه ينضم لهيئة قضايا الدولة في كافة الدفوع المبداة منها في الدعوى ، كما طلب الحاضر عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الحكم بإخراج الهيئة من الدعوى بلا مصروفات مع احتفاظ الهيئة بحقها في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المقررة بقانونها ولائحتها العقارية في إطار عقد البيع الابتدائي لقطعة الأرض وذلك في مواجهة كافة خصوم التداعي ، وعقب الحاضر عن جامعة النيل على الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد بأن الكثير من المدعين لا يعلمون فحوى هذه القرارات .

وكان بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ ، قد أقام رئيس جامعة النيل بصفته الدعوى رقم ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق أمام ذات المحكمة ، وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام : ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ ، وإعادة الحال إلى ما كان عليه بتمكين جامعة النيل من استعادة الأرض المخصصة لها ومساحتها (١٢٧,٣٢ فدان) بما عليها من مبانٍ وتجهيزات ، و بإلغاء القرار السلبي لرئيس الجمهورية بتحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية .

وذكر شرحاً للدعوي : أن جامعة النيل أُنشِئَت بخطوات واضحة ومن خلال قيام هيئة المجتمعات العمرانية ببيع قطعة أرض بمساحة (١٢٧ فداناً) لوزارة الاتصالات بغرض إنشاء جامعة النيل ورد فيه التزام الوزارة بإقامة مشروع جامعة تكنولوجية على الأرض المعروضة للبيع ، وتشكيل المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي طبقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتم إشهارها برقم ١٧٧٧ لسنة ٢٠٠٣ ،

وصدر قرار منحها صفة النفع العام بالقرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ ، وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء بالموافقة على منح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي حق الانتفاع لإقامة جامعة – لا تهدف للربح – تحت مسمى جامعة النيل بإيجار اسمي مقداره جنيه واحد سنوياً للفدان ولمدة ثلاثين عاماً لقطع الأرض الفضاء أرقام (٦١ و ٦٢ و ٦٣) بمساحة (١٢٧ فداناً) ، كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ ، بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة النيل ، ولها الشخصية الاعتبارية ويمثلها رئيس الجامعة ، وتَخرَّج من الجامعة أكثر من دفعة وكانت قاب قوسين أو أدنى من التحول إلى جامعة أهلية ثم قامت الثورة ومع الضغط السياسي تم الاجتماع برئيس مجلس الأمناء – وكان الكثير من أعضاء مجلس الأمناء خارج البلاد – فقرر رئيس مجلس الأمناء التنازل عن أرض جامعة النيل وعن المباني وعن الأموال والتبرعات ، وصدر القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ ، بالموافقة على قبول تنازل المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي عن قطعة الأرض المخصصة لها ، ثم القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ ، بالموافقة على قبول التنازل عن تجهيزات مباني الجامعة والتي قامت المؤسسة بتوريدها من تبرعات لصالح الجامعة ثم صدر القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ ، بنقل الإشراف الإداري على أرض ومباني الجامعة لصندوق تطوير التعليم ثم القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ ، بالموافقة على إعطاء المنشآت والمباني والتجهيزات بالجامعة لمدينة زويل .

ونعى المدعي على القرارين رقمي ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ ، الانعدام ، وبطلان القرارين رقمي ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ ، إذ خالف القراران رقمي ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ ، المادة (٣١) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ، كما خالفا المواد (١١) و (٢٢/٥) و(٢٧) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، بالإضافة إلى

مخالفة المادتين (٢ و٣) من النظام الأساسي للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بقبول التنازل من مؤسسة ذات نفع عام إلى وزارة في حين أن التنازل لا يصح إلا لمؤسسة ذات نفع عام .

كما أورد المدعي سبباً (ثانياً) لبطلان القرارين – رقمي ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ – المشار إليهما – مفاده أن العقد المبرم بين وزارة الاتصالات وهيئة المجتمعات تضمن التزاماً على الوزارة بإقامة مشروع الجامعة التكنولوجية على الأرض خلال ثلاث سنوات مع حظر التصرف فيها لغير هذا الغرض ، وهو عقد اشتراط لمصلحة الغير وهو المنتفع جامعة النيل، وهو عقد مدني وتضمن منفعة تعود على المشترط إذ تم تأجير الأرض مقابل التزام بقبول عدد من العاملين بوزارة الاتصالات كمنحة ليقوموا بالدراسة بالجامعة بالإضافة إلى المنافع المعنوية التي تعود على الوزارة ، وأن من آثار العقد الذي أُبرم أن أصبحت جامعة النيل – وحدها ودون غيرها – صاحبة التصرف في الأموال العقارية منها والمنقولة فإذا صدر تنازل من غيرها فلا يعتد به طبقاً للمواد (١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ٥٠٢) من القانون المدني .

وأضاف سبباً (ثالثاً) للبطلان يتمثل في غصب السلطة بقبول التنازل تحت ضغط سياسي في ظل حكومات انتقالية ونقل الأموال المملوكة لجامعة النيل إلى صندوق تطوير التعليم ومنه إلى مؤسسة الدكتور/أحمد زويل ، كما شاب القرارات الانحراف عن الصالح العام والمصلحة العامة بالتضحية بجامعة النيل والتي ثبت نجاحها بتعاقد وزارة الاتصالات معها للاستفادة من أبحاثها من أجل مصلحة أخرى وهي إنشاء مدينة زويل التي لم يتحقق من نجاحها ، وأختتم المدعي صحيفة دعواه بالطلبات سالفة البيان .

ونظرت المحكمة الشق العاجل من تلك الدعوى بجلسة ٢٠١٢/٩/٢٥ ، وما تلاها من الجلسات ، وخلالها قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الدعويين لرفعهما بعد الميعاد ، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى رقم ٢٣٣٤٩ لسنة ٦٦ ق لرفعها من غير ذي صفة ، وعلى سبيل الاحتياط : أولاً: بعدم قبول الدعويين لرفعهما على غير ذي صفة بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية ، وثانياً: برفض الدعويين في شقهما العاجل والموضوعي وإلزام المدعين المصروفات ، كما كان قد قدم كلٌ من : (١) أيمن علي ماهر – بصفته ولياً طبيعياً علي ابنته القاصرة (منة الله) . (٢) خلف أحمد محمد عبد الوهاب – بصفته ولياً طبيعياً علي ابنته القاصرة (سارة) . (٣) سامي محمد عبد المقصود حسين نصار – بصفته ولياً طبيعياً علي ابنه القاصر (مريد) . (٤) عمرو أحمد طلعت محمد توفيق – بصفته ولياً طبيعياً علي ابنته القاصرة (داليا) . (٥) أحمد محمد أحمد محمد مشرفة – بصفته ولياً طبيعياً علي ابنه القاصر (أحمد) . (٦) هاني فايق لطف الله – بصفته ولياً طبيعياً علي ابنه القاصر (شارل) . (وهم : المطعون ضدهم من السابع وحتي الثاني عشر في الطعنين رقمي ٤٥٢٤ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع الماثلين والمذكورين عاليه) صحيفة بتدخلهم إنضمامياً إلى المدعي في الدعوي . وخلالها – أيضاً – طلب الحاضر عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إخراج الهيئة من الدعوى بلا مصروفات مع احتفاظ الهيئة بحقها في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المقررة بقانونها ولائحتها العقارية في إطار عقد البيع الابتدائي لقطعة الأرض وذلك في مواجهة كافة خصوم التداعي ، كما قدم الحاضر عن المدعين مذكرة دفاع في الدعويين ، وكذا

مذكرة ختامية بالطلبات أضاف فيها طلباً ثالثاً : بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي لرئيس الجمهورية بالامتناع عن تحويل جامعة النيل إلى من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وقد تقرر ضم هذه الدعوى إلى الدعوى رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق المذكورة بجلسة ٢٠١٢/١٠/٢٤ ، ليصدر فيهما حكم واحد بجلسة ٢٠١٢/١١/١١ ، وقد تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٢/١١/١٨ ، لاستمرار المداولة ، وتقدم وكيل / أحمد حسن زويل – بصفته بطلبي إعادة للمرافعة أرفق معهما بعض المستندات ، كما قدم الحاضر عن الدولة طلباً آخر لإعادة الدعوى للمرافعة ، التفتت عنهما المحكمة لكفاية المستندات المقدمة – علي نحو ما أثبته الحكم الطعين وفق ما هو ثابت من محاضر الجلسات ، لتكوين عقيدة المحكمة .

وبجلسة ٢٠١٢/١١/١٨ ، صدر الحكم الطعين ، علي نحو ما قضي به وفق ما تقدم .

وشيَّدت المحكمة حكمها فيما قضت به في البند (أولا) علي : أنه تم إثبات طلب تدخل / أحمد حسن زويل – بصفته رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا هجومياً بمحضر جلسة ٢٠١٢/١٠/٢١ ، كما توافر في شأنه شرط المصلحة في التدخل في الدعوي رقم ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ق ، فضلا عن أن دفوعه وطلباته في الدعوى تفيد انضمامه للجهة الإدارية المدعي عليها في الدفوع المبداة منها ، وكذلك طلباتها الختامية برفض الدعوى في شقيها العاجل والموضوعي ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بقبول طلب تدخله خصماً منضماً للجهة الإدارية وفقاً لحكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية . وأنه بالنسبة لطلبات التدخل من كل من : (١) أيمن علي ماهر إبراهيم – بصفته ولياً طبيعياً علي ابنته القاصرة (منة الله) . (٢)

خلف أحمد محمد عبد الوهاب – بصفته ولياً طبيعياً علي ابنته القاصرة (سارة) . (٣) سامي محمد عبد المقصود حسين نصار – بصفته ولياً طبيعياً علي ابنه القاصر (مريد) . (٤) عمرو أحمد طلعت محمد توفيق – بصفته ولياً طبيعياً علي ابنته القاصرة (داليا) . (٥) أحمد محمد أحمد محمد مشرفة – بصفته ولياً طبيعياً علي ابنه القاصر (أحمد) . (٦) هاني فايق لطف الله – بصفته ولياً طبيعياً علي ابنه القاصر (شارل) . (وهم : المطعون ضدهم من السابع وحتي الثاني عشر في الطعنين رقمي ٤٥٢٤ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع الماثلين والمذكورين عاليه) بالانضمام في الدعوى رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق إلى المدعي ، فإن جميعهم من أولياء أمور طلاب جامعة النيل ، ولهم مصلحة في التدخل في تلك الدعوى ، وإذ تدخلوا بصحيفة معلنة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، وكانوا منضمين للمدعين في طلباتهم ، فمن ثم فإنه يتعين القضاء بقبول طلب تدخلهم خصوم منضمين للمدعين .

وأنه بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق لرفعها من غير ذي صفة فإن المدعي الأول (حمدي الدسوقي الفخراني) – المطعون ضده الأول في الطعنين رقمي ٤٥٢٤ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع – المذكور عاليه – لم يقدم ما يفيد صفته في الدعوى في حين أن باقي المدعين من العاملين بالجامعة ، والأخيرة ولي أمر أحد الطلاب (المطعون ضدها السادسة في الطعنين المشار إليهما – المذكورة عاليه) ومن ثم تكون الدعوى مقامة من غير ذي صفة بالنسبة للمدعي الأول ، ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة بالنسبة له .

وأنه بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعويين لرفعهما على غير ذي صفة بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية ، فإنه بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، فإنه لم يتخذ أي قرار فيها ولم توجه له أية طلبات في الدعوى سواء في الفترة الانتقالية أو بعدها ، ومن ثم يكون اختصامه اختصاما لغير ذي صفة بالنسبة له .

وشيَّدت المحكمة حكمها فيما قضت به في البند (الثاني) – بعد استعراض نص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ونصوص المواد أرقام (٣٦ و٣٧ و٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ ، علي انتفاء القرار الذي كان يتعين اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح سواء بالموافقة علي تحويل جامعة النيل إلي جامعة أهلية أو الرفض ، وينتفي تبعاً لذلك القرار الإداري السلبي الجائز الطعن عليه ، مما يتعين معه القضاء : بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار السلبي بعدم تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلي جامعة أهلية .

في حين شيَّدت المحكمة حكمها فيما قضت به في البند (الثالث) – علي نحو ما تقدم – بأن الأوراق لم يرد بها ما يفيد إخطار جامعة النيل بالقرارات المطعون فيها ، فضلا عن مبادرة ذوي الشأن إلى رفع الدعوى رقم ٤١٢٨٩ لسنة ٦٥ ق أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٠ ليعلم مصدر هذه القرارات بعدم استقرار مركزهم القانوني بسبب المنازعة في صحة الأساس الواقعي والقانوني والذي بنيت عليه هذه القرارات – هذا – ولما كان الثابت أن جامعة النيل قد حاولت حل النزاع بالطرق الودية بتوقيع مذكرة تفاهم بينها وبين مدينة زويل ، بيد أنه لم يتم التصديق عليه من أية سلطة مختصة ، كما أن النزاع بين جامعة النيل ومدينة زويل

للعلوم والتكنولوجيا كان محلاً لنظر جَدّي من مجلس الوزراء ، فتم توكيل لجنة وزارية بقرار من مجلس الوزراء عقدت جلسات متعددة كان آخرها الجلسة الختامية بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ ، وأفصحت فيها اللجنة عن موقفها النهائي ، ومن ثم تكون الدعويين مقامتين في الميعاد لرفعهما قبل أن تُدْلي اللجنة المختصة بموقف نهائي وقرار حاسم في موضوع النزاع وهو القرارات المطعون عليها فلم يكن مطلوباً منها وقد لجأت إلى السلطات المختصة التي اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً نحو تحقيق تظلمها إلا أن تتريث حتى موقفاً نهائياً ، مما يستوجب حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء في هذه الحالة من التاريخ الذي تكشف فيه السلطات الخاصة عن موقفها النهائي في هذا الشأن ، وهو ما استبقته برفع الدعويين ، وبذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعويين لرفعهما بعد الميعاد غير قائم على سند من القانون جديراً بالرفض . وانتهت المحكمة إلي أن الدعويين قد استوفتا سائر أوضاعهما الشكلية والإجرائية المقررة قانوناً بالنسبة لقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ ، ومن ثم فهما مقبولتان شكلاً .

وبعد ذلك ذهبت المحكمة إلي أنه – بحسب الظاهر من الأوراق ودون مساس بأصل الحق – قد توافر بشأن طلب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها ركني الجدية والاستعجال وفقا لما هو مستقر عليه ، وانتهت إلي قضائها سالف البيان بعد أن استعرضت حكم المادة الأولي من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ، وما جرت به أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات ، والمادة الأولي من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الجامعات الخاصة ، والمواد أرقام (١/٤٢) و (٥٥) و (٥٦) و (٥٧) و (٦١) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر

بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، والمواد (١٠٦) و (١١٥) و (١١٦) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ، والمادة الثالثة من لائحة النظام الأساسي للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي المقيدة بمديرية الشئون الاجتماعية تحت رقم ١٧٧٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ ، وأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ، بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية، فإنه بالنسبة لطلب وقف تنفيذ القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ ، فإنه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٩، تم تشكيل مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي، ثم بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ ، وافقت مديرية الشئون الاجتماعية علي إشهار المؤسسة المذكورة تحت الرقم السالف بيانه طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، ثم بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ ، صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار المؤسسة سالفة البيان ذات صفة عامة ، وتمتعها بامتيازات السلطة العامة ، وقد تضمن لائحة النظام الأساسي لتلك المؤسسة في المادة الثالثة منه تسعة أغراض تهدف إلي تحقيقها منها إنشاء الجامعة التكنولوجية المصرية – جامعة أهلية لا تهدف إلي الربح ، وأن رأس المال المخصص للمؤسسة طبقاً للمادة الرابعة هو (٨١٠٨٣,٨٠ جنيه – واحد وثمانون ألف وثلاثة وثمانون جنيهاً وثمانون قرشاً) ، وطبقاً للمادة (٢٠) فإنه يتولي مجلس الأمناء إدارة المؤسسة بما يحقق أغراضها ، وله في سبيل ذلك القيام باختصاصات مجلس الإدارة ، والجمعية العمومية الواردة في القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ – المشار إليه – ولائحته التنفيذية ، فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحدد في هذا النظام ، ثم قامت المؤسسة بإنشاء جامعة النيل – جامعة خاصة لا تهدف إلي الربح – ومن ثم فإن النظام الأساسي للمؤسسة ، وموافقة وزارة الشئون الاجتماعية علي قيدها طبقاً لهذا النظام قد تضمن نشاطاً لا

بنظمه النظام القانوني للجامعات في هذا الوقت الذي لم يُتناول بالتنظيم سوي الجامعات الحكومية والجامعات الخاصة ، كما أن تخصيص مبلغ سالف الذكر كرأس مال لا يكفي بأي حال لتحقيق أيٍّ من أغراضها ، وذلك مقارنة بما تكلفته الدولة من خلال وزارة الاتصالات والمعلومات ، وهو الأمر الذي كان يُتعين معه علي وزارة الشئون الاجتماعية التوقف عنده إلا أنها غضت الطرف عن ذلك ، ووافقت علي قيد المؤسسة المذكورة ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ ، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ ، بإنشاء جامعة خاصة باسم (جامعة النيل) لا تهدف إلي الربح ، وبصدور هذا القرار تكون المؤسسة المذكورة قد تصرفت في أموالها وخصصتها في غير الأغراض التي أُنشِئت من أجلها ؛ فليس من ضمن أغراضها التي قامت لتحقيقها إنشاء جامعة خاصة – فإنها وإن كانت لا تهدف إلي الربح فإن هذا ليس هو العنصر الوحيد الذي يُميزها عن الجامعات الأهلية ، فضلاً عن أن المنظومة التشريعية للجامعات لم تكن تسمح بإنشاء جامعات أهلية ، وبالتالي كان يتعين علي المؤسسة أن تُعدل هذا الغرض من أغراضها إلي إنشاء جامعة خاصة أو أن توقف تحقيق هذا الغرض إلي أن يسمح لها المشرع بذلك . أما وأنها قد طلبت إنشاء جامعة خاصة فإنها تكون قد خالفت لائحة نظامها الأساسي ، وخصصت أموالها في غير الغرض الذي أُنشِئت من أجله ، وهذه المخالفة من المخالفات التي تستوجب حل المؤسسة ، وهو ما لم يقم به وزير الشئون الاجتماعية .

وأضافت المحكمة ؛ أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ ، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ ، بالموافقة علي منح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي حق الانتفاع لإقامة جامعة لا تستهدف الربح تحت مسمي (جامعة النيل) بإيجار اسمي مقداره جنيه للفدان سنوياً ولمدة ثلاثين عاماً ، وذلك لقطع

الأراضي أرقام (٦١ و ٦٢ و ٦٣) بمساحة (١٢٧,٣٢ فدان) – أي بمساحة (٥٣٣٣٥٣٤,٤ م٢) – واستند هذا القرار إلي أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ سالف البيان ، الذي وضع أسس وقواعد التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجير بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل إلي شخص طبيعي أو معنوي بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام ، وحدد الإجراءات المتطلبة في هذا الشأن إلا أن تلك الأسس والقواعد ليست هي فقط الواجبة الاتباع ، وإنما يُضاف إليها ما قد يرد في تشريعات أخري سواء بحظر هذا التصرف أو بتقييده أو بإضافة ضابط جديد ، ومن ثم فإنه عند النظر في مدي صحة تصرف في مال من أموال الدولة بالمجان أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل فإن ذلك يكون بتطبيق الأحكام الواردة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ ، مضافاً إليها أيّ قيودٍ أُخري وردت في التشريعات الحاكمة لموضوع التصرف ، وهو في الحالة الماثلة القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الجامعات الخاصة ، ولما كان هذا القانون لم يصدر إلا بهدف تحقيق المشاركة غير الحكومية ، وهو ما يميز الجامعات الخاصة عن غيرها من الجامعات ، ومن ثم فإن هذا الهدف يُعد قيداً علي التصرف في أموال الدولة أو تأجيرها بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل ، وهو الأمر الذي لم يراعه هذا القرار .

ثم بتاريخ ٢٠٠٧/١/١١ ، صدر قرار وزير التعليم العالي رقم ٤٩ بالتصريح ببدء الدراسة بكل من كليات هندسة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، والدراسات العليا لإدارة التكنولوجيا ، و إدارة الأعمال بجامعة النيل بدءاً من الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ، ثم بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ ، تم تسليم أرض جامعة النيل من وزارة الاتصالات إلي المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي ، ولما كانت المادة العاشرة

من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الجامعات الخاصة تحظر علي الجامعات الخاصة – التي صدر القرار بإنشائها – البدء في مزاولة نشاطها قبل استكمال مقوماتها البشرية والمادية وفقاً للبيانات والدراسات والمستندات والرسومات التفصيلية الهندسية المقدمة منها ، ويشكل المجلس (مجلس الجامعات الخاصة) لجنة لمعاينة منشآت ومرافق الكليات والأقسام والمعاهد العليا المتخصصة ، والوحدات البحثية التي تتكون منها الجامعة للتحقق من كفايتها وصلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمي، وبعد إجراء هذه المعاينة فإنه طبقاً للمادة (١١) من ذات اللائحة يصدر التصريح من الوزير ببدء الدراسة في الجامعة الخاصة ، وهي الإجراءات التي لم تُتبَع في شأن الجامعة المذكورة ، والتي صدر لها هذا التصريح – ببدء الدراسة – قبل استلام الأرض علي النحو سالف البيان .

وأضافت المحكمة ؛ أنه بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ ، تم إبرام اتفاق عمل وإطار تعاون بشأن النشاط التدريبي المتخصص ، ومراكز البحوث ودعم الإنشاءات لصالح جامعة النيل بين كل من : وزارة الاتصالات والمؤسسة سالفة الذكر (المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي) تضمّن موافقة رئيس مجلس الوزراء علي قيام وزارة الاتصالات بدعم الإنشاءات لصالح الجامعة ، وذلك بإعداد وتجهيز الأراضي المخصصة لجامعة النيل بالبنية الأساسية وإنشاء عدد (٢) مبني لبدء النشاط التدريبي ، والمتخصص ومراكز البحوث ذات الاهتمام المشترك بين الوزارة والمؤسسة بتمويل ذاتي من موازنة الوزارة الاستثمارية تم توقيعه بحضور ممثل عن إدارة جامعة النيل ، وفي ذات التاريخ أُبرم اتفاق عمل وإطار تعاون بشأن النشاط التدريبي المتخصص ، ومراكز البحوث ودعم الإنشاءات لصالح جامعة النيل بين كل من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي ،

وجامعة النيل يتضمن مضمون التزامات المؤسسة لتكون التزاماً علي جامعة النيل ، وتحدد فيه التزامات الطرف الأول (المؤسسة المذكورة) وأهمها متابعة قيام وزارة الاتصالات بالوفاء بالتزاماتها وفقاً لاتفاق العمل وإطار التعاون ، وتضمن التزامات الطرف الثاني (جامعة النيل) وأهمها المساهمة في خطط التنمية التكنولوجية والتنمية البشرية الخاصة بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بغرض إقامة مناطق تكنولوجية متميزة لتصدير الخدمات التكنولوجية في مجالات الاتصالات والمعلومات والمساهمة في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع باقي الالتزامات المحددة في البند الثالث منه ، وخلصت المحكمة إلي أنه كان يتعين علي وزارة الاتصالات والمعلومات أن تتقدم بطلب إلي وزير الشئون الاجتماعية قبل إبرام تلك الاتفاقات لإسناد إنشاء جامعة النيل إلي المؤسسة المذكورة ، ومبررات هذا الإسناد إلي تلك المؤسسة ، وصدور قراره بالموافقة علي ذلك طبقاً لحكم المادة (١٠٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية والتي تُطبق علي المؤسسات بمقتضي المادة (١١٥) من ذات اللائحة .

وإذ أنه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ ، أصدر مجلس أمناء المؤسسة المذكورة القرار الآتي : (موافقة مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي – بجلسته – علي التنازل بصورة نهائية وغير مشروطة عن حق الانتفاع الصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ ، وذلك لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات علي أن تتولي الجامعة توفيق أوضاعها كجامعة أهلية وفق ما يُستَجد من إجراءات وتقديم الأوراق اللازمة لوزارة التعليم العالي) ثم بتاريخ ٢٠١١/٢/١٩ ، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٥ (القرار المطعون فيه) بالموافقة علي قبول التنازل النهائي من مجلس أمناء المؤسسة سالفة الذكر عن حق

الانتفاع الموافق عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ ، المشار إليه ، وذلك عن مساحة (١٢٧,٣٢ فدان) (٤٣٣٣٤٤,٤ م٢) وهي قطع الأراضي الفضاء أرقام (٦١ و ٦٢ و ٦٣) المخصصة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمدينة الشيخ زايد بمحافظة السادس من أكتوبر ، علي أن تتولي الجامعة توفيق أوضاعها كجامعة أهلية – وخلصت المحكمة إلي أن البادي من ظاهر العبارة الأخيرة أن مجلس أمناء المؤسسة لهذه الجامعة يُدْرك تماماً مدي العوار الذي لحق بتأسيس وإنشاء المؤسسة وجامعة النيل ، وإلا ما كان دعاها لتوفيق أوضاعها ، ولما كان هذا القرار هو الذي يُشكل ركن السبب في القرار المطعون فيه سالف البيان طبقاً للمادة (٢٠) من لائحة النظام الأساسي للمؤسسة المذكورة ، التي يقضي حكمها بأن يتولي مجلس الأمناء إدارة المؤسسة بما يحقق أغراضها ، وله في سبيل ذلك القيام باختصاصات مجلس الإدارة ، والجمعية العمومية الواردة في القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، ولائحته التنفيذية فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحددة في هذا النظام، ومن ثم فإن هذا التنازل يكون قد صدر من السلطة التي تملك إصداره ، ويكون القرار الطعين – والحال ذلك – قد صدر علي سبب صحيح .

كما أضافت المحكمة ؛ أنه لاينال مما خلصت إليه في هذا الصدد ، ما ذهب إليه المدعون بأن مجلس أمناء المؤسسة أُكْره علي تقديم هذا التنازل تحت ضغط سياسي ، وأنه يلزم لصحة القرار المطعون فيه أن يكون الإقرار بالتنازل قائماً حتي صدور القرار مستوفياً شروط صحته شكلاً وموضوعاً باعتباره مظهراً من مظاهر الإرادة ويجب صدوره برضاء صحيح ، بحسبان أنه كان الأولي بالمؤسسة المذكورة أن تدّعي بقيام هذا الإكراه إلا أنها لم تحضر ، وتدعي ذلك رغم اختصامها في الدعوي ، وإعلانها ، وأن توضح مظاهره

وعناصره وتأثيره علي إرادتها ، ومن ثم فإن العبارة الأخيرة في إقرار التنازل توضح أنها رغبة من جانب المؤسسة في تصحيح الأوضاع ووضعها في نصابها الصحيح دون وقوع إكراه من جانب إي جهة علي مجلس أمناء المؤسسة .

كما لا يقدح في صحة قرار مجلس أمناء المؤسسة أنه قد صدر من خلال الاتصال التليفوني بجميع الأعضاء عدا واحد تعذر التواصل معه ؛ فإن استخدام وسائل الاتصال المختلفة أصبح السمة المتبعة كبديل عن الحضور الفعلي ، ويؤكد ذلك أن اجتماع مجلس أمناء جامعة النيل رقم ١٢ بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ ، والذي تمت فيه الموافقة علي تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلي جامعة أهلية لم يحضره سوي ستة أعضاء من ثمانية عشر عضواً ، وتم التواصل مع ثمانية أعضاء إلكترونياً ، واعتذر عن عدم الحضور أربعة أعضاء ، ومن ثم فإن طريق التواصل ليس من شأنه المساس بصحة القرار طالما لم يعترض عليه أعضاء مجلس أمناء المؤسسة .

كما لا ينال مما تقدم أيضاً ، ما ذهب إليه المدعون من أن هناك اشتراطٌ لمصلحة الغير من جانب هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لصالح الجامعة (جامعة النيل) فإنه قولٌ يجافي الحقيقة ، والمنطق في ضوء ما سبق إيضاحه من أن أساس التصرف في أموال الدولة العامة بتقرير حق انتفاع للمؤسسة المذكورة لإنشاء جامعة خاصة قد تم بالمخالفة لأحكام القانون، وأن الأصل في مجال علاقات القانون العام أن الانتفاع بالمال العام يكون علي سبيل الترخيص .

واستكملت المحكمة ؛ أن القرار الطعين وإن قام علي سبب صحيح إلا أن هذا الأمر غير كافٍ وحده للحكم بمشروعيته ، وإن كانت الغاية منه والقرارات اللاحقة له استرداد أملاك الدولة التي تم التصرف فيها علي نحو مخالف للقانون ، ذلك أن سلطة جهة الإدارة في ذلك وإن كانت سلطة تقديرية فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري بحسبان أن الأصل في نشاط جهة الإدارة أنه يستهدف الصالح العام ، وأن يكون جوهر وظيفة الإدارة العامة إشباع الحاجات العامة تحقيقاً لهذا الهدف ، وبالتالي فإنه يجب علي جهة الإدارة أن تَصْدُر تصرفاتها بما يراعي الصالح العام ويناسبه ، ومن ثم وإذ استهدفت القرارات المشار إليها مصلحة عامة لا ريب فيها قوامها الحفاظ علي أملاك الدولة ، إلا أنه في الجانب الآخر قد ضحت بوجه مصلحة عامة أخر يتمثل في هدم مؤسسة علمية ، وهي جامعة النيل بعد أن تم استرداد كل مقوماتها المادية التي منحت لها بالمخالفة لأحكام القانون مما يُفقدها القدرة علي القيام برسالتها العلمية ، فضلاً عن المساس بمراكز قانونية مستقرة لطلبة الجامعة الذي لا يمكن لأي حال تحميلهم بآثار تصرفات قانونية خاطئة للدولة بجميع أجهزتها لا شأن لهم بها ، وأن هذا الكيان العلمي بجميع مقوماته لم يُنْشَأ إلا بعد أن سخرت له الدولة جميع إمكانياتها المادية ضاربةً عرض الحائط بجميع القواعد القانونية المعمول بها باعتبار أن هناك مؤسسة علمية وهي (جامعة النيل) قد أصبحت قائمة واقعاً وقانوناً فلا يجوز للدولة أن تنشط فجأة للقضاء عليه باسترداد جميع مقوماته المادية ، ويعتبر قيامها بذلك إخلالاً منها بمسئوليتها نحو الحفاظ علي هذا الكيان العلمي والطلبة الذين التحقوا به، إذ مؤدي ذلك التضحية بوجه المصلحة العامة الكامن للجامعة وطلبتها وتغليب وجه مصلحة عامة أخري عليه ، وهو حماية أموال الدولة بينما الوجه الأول أظهر وأولي بالرعاية ، وأجدر بالعناية وأحقُّ بالتغليب ، ويكون

إهماله إخلالاً لا يجوز قانوناً بحكم طبيعة الوظيفة الإدارية ، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه شابه عوارٌ في الغاية متنكباً صحيح حكم القانون ، وعليه فإنه عملاً بمبدأ الضرورات تبيح المحظورات ، وأن دفع الضرر مقدم علي جلب المنافع ، وأن الضرورة تقدر بقدرها عند التصرف لرفعها ، فإنه لما كان ما تقدم ، وكان البادي من المستندات أن الجامعة تمارس نشاطها لعدة سنوات من خلال المبني (B2) بالقرية الذكية ، ومن ثم لا يحق لها سوي استلام مبني واحد من المباني التي أقامتها وزارة الاتصالات والمعلومات – المخصصة للعملية التعليمية علي الأرض التي تم التنازل عنها واستردتها الدولة بمقتضي القرار المطعون فيه ، وعلي ذلك وقد صدر ذلك القرار مطلقاً شاملاً مساحة الأرض كاملة دون استقطاع للأرض المقام عليها ذلك المبني فإنه بحسب الظاهر يكون قد شابه عوارٌ في الغاية بالنسبة للأرض المقام عليها ذلك المبني فقط دون باقي المساحة ، ومن ثم خلصت المحكمة في هذا الصدد إلي حكمها الطعين علي النحو السالف بيانه .

أما بالنسبة لطلب وقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ – الصادر في ٢٠١١/٣/١٤ – بالموافقة علي قبول وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات جميع التجهيزات الإضافية لمباني جامعة النيل الممولة من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي البالغ قيمتها (٤٠ مليون جنيه) بالإضافة إلي ما قد يتبقي من التبرعات المخصصة لإنشاء الجامعة الجاري حصرها فقد شيَّدت المحكمة قضاءها علي : أن البادي من ظاهر الأوراق – بالقدر اللازم للفصل في طلب وقف تنفيذ ذلك القرار – أنه قد صدر بناء علي خطاب من رئيس مجلس أمناء المؤسسة المذكورة تضمن هذا التنازل ، وليس بناء علي قرار من مجلس الأمناء ، ومن ثم يكون هذا التنازل قد صدر من غير مختص ، وهو والعدم سواء ، فضلاً عن أن ما تم

التنازل عنه لم تساهم فيه الدولة ، وإنما تم تجهيز تلك المباني من موارد المؤسسة ، وتلقت تبرعات بلغت (١٥٠ مليون جنيه) وفقاً للمستند رقم (٧) من حافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا بجلسة ٢٠١٢/١٠/٢٤ - والتي ليس من بينهم الدولة - لجامعة النيل تحديداً ، والتبرع واجب التوجيه في مصارفه التي حددها المتبرع ، ولا يجوز تغيير مصرفه ولو كان إلي ما يعتبره المتبرع له أولي إلا بإذن ممن قدم هذا التبرع ، وفي حالة عدم توجيه التبرع في مصرفه المحدد من المتبرع يجوز لمن تبرع به أن يطلب استرداده ، فضلاً عن أن جامعة النيل في موقفها الحالي في أشد الحاجة لتلك التجهيزات والتبرعات لتستكمل مقوماتها المادية بعد أن رفعت الدولة يدها عنها ، ومن ثم فإن هذا القرار يكون قد صدر بناء علي سند غير صحيح ولم يهدف إلي تحقيق الصالح العام مخالفاً أحكام القانون ، بما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه فضلاً عن ركن الاستعجال ، وخلصت المحكمة إلي القضاء بوقف تنفيذ ذلك القرار .

وأما بالنسبة لطلب وقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ (المطعون فيه) بنقل الإشراف الإداري علي الأرض والمباني الصادر بشأنها قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ ، سالفي البيان ، وذلك من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلي صندوق تطوير التعليم ، فإنه لما كان ذلك القرار قد استند إلي صدور القرارين المشار إليهما بما تضمناه علي نحو ما سلف ، وقد انتهي قضاء المحكمة حيالهما بوقف تنفيذ القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ في الجزء الخاص بالأرض المقام عليها المبني الذي ستشغله جامعة النيل ، وبوقف تنفيذ القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ ، وكان من الضروري أن تقوم الدولة بعد استردادها للأرض ، وما أقيم عليها من مبانٍ أن تحدد جهة إدارية تتولي الإشراف عليها حيث اختارت

صندوق تطوير التعليم للقيام بهذا الدور فإنه أمر يخضع لسلطتها التقديرية دون معقب عليها في هذا الشأن إلا أن نطاق هذا الإشراف يجب أن يتقيد بالقضاء سالف البيان فيشمل مساحة الأرض جميعها عدا الجزء المقام عليه المبني الذي ستشغله جامعة النيل ، ولا يشمل التجهيزات والتبرعات ، ومن ثم فإنه بصدوره شاملاً كل ما تقدم فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون بالنسبة للجزء المقام عليه المبني الذي ستشغله جامعة النيل والتجهيزات والتبرعات بما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه فضلاً عن ركن الاستعجال ، وخلصت المحكمة إلي القضاء بوقف تنفيذ ذلك القرار .

وأما عن طلب وقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ ، الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ ، والذي نص في المادة الأولي منه علي " الموافقة علي استخدام مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) المباني والمنشآت المقامة علي الأراضي التي خصصت لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمدينة الشيخ زايد بمحافظة الجيزة والصادر في شأنها قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ ، التي تم نقل الإشراف الإداري عليها إلي صندوق تطوير التعليم بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ ، لحين استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً للقانون " . ونص في المادة الثانية منه علي " الموفقة علي الترخيص للسيد الأستاذ الدكتور/أحمد زويل – بصفته – رئيساً لمجلس الأمناء لمدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) بالتعامل مع الجهات الحكومية وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة والخاصة لإنجاز كافة الإجراءات اللازمة لاستكمال

المقومات المادية والمعنوية اللازمة للمدينة علي أن تُعرض هذه التعاملات علي مجلس الأمناء للمراجعة والاعتماد " .

فقد شَيَّدت المحكمة قضاءها علي أنه : باستعراض ما ورد في هذا القرار من أحكام يبين أن الطعن عليه ينصرف إلي المادة الأولي منه فقط دون الثانية ؛ إذ لا مصلحة للمدعين أو الخصوم المتدخلين في الطعن عليها ، وأن البادي من ظاهر الأوراق – بالقدر اللازم للفصل في طلب وقف تنفيذ المادة الأولي منه ، أن ذلك القرار قد شاب مادته الأولي ذات العوار الذي شاب القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ علي النحو السالف بيانه ، وعليه فقد خلصت المحكمة إلي الحكم بوقف تنفيذه لذات الأسباب سالفة البيان .

دون أن ينال من ذلك أن مدينة زويل ليس لها كيان قانوني أو التصريح له باستخدام المباني والأرض قبل التأكد من جدواه بحسبان أن المادة الأولي من القرار الطعين تضمنت في عجزها عبارة (لحين استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً للقانون) ومن ثم فإن تبعية الإشراف الإداري علي الأرض والبناء لا تزال للدولة ممثلة في صندوق تطوير التعليم ، كما ثبت للمحكمة من المستندات المقدمة من الحاضر عن رئيس مجلس أمناء مدينة زويل قد أظهرت كم المبالغ التي تم صرفها والتي بلغت ملايين الجنيهات ، ولم يدَّعِ أي من الخصوم أنها من أموال الدولة مما يؤكد جدية هذا المشروع ، وأنه في سبيل استكمال مقوماته .

ومن جميع ما تقدم ، فقد خلص الحكم الطعين في البند (ثالثا) منه إلي القضاء : بوقف تنفيذ القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ ، بجميع أجزائه ، وبوقف تنفيذ القرارات أرقام : ٣٠٥ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١

بالنسبة للجزء من الأرض والمبنى المقام عليه الذي ستشغله جامعة النيل على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار – علي النحو السالف بيانه .

وإذ لم يرض الطاعنون الحكم الطعين فيما قضي به :

فأقام الطاعن بالطعن رقم ٤٥٢٤ لسنة ٥٩ ق.ع – طعنه – للحكم بطلباته المشار إليها بصدر الحكم ، وذلك علي أسباب حاصلها :

(١) مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ، وذلك من وجهين : أولهما : الخطأ في قبول الدعويين شكلاً بحسبان أن القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ صدر في ٢٠١١/٢/١٩ ، وصدر القرار رقم ٣٥٦ بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ ، ثم صدر القرار رقم ١٠٠٠ بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٧ ، في حين صدر القرار رقم ١٣٦٦ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ ، وقد أقام المدعون بالدعوي رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق دعواهم بتاريخ ٢٠١٢/٤/١ بطلباتهم سالفة البيان ، في حين أقيمت الدعوي رقم ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق في ٢٠١٢/٨/١ ، وقد تحقق العلم اليقيني في حق رافعي الدعويين بهذه القرارات بنشرها في الجريدة الرسمية ، وما نُشر بوسائل الإعلام المختلفة – يكاد يكون يومياً – ولا يجوز الاعتداد بأنه تشكلت لجنة وزارية في سبتمبر ٢٠١٢ لفض الخلاف بين مدينة زويل وجامعة النيل بحثاً عن حلول توفيقية بعد تعدي أفراد من جامعة النيل في ٢٠١٢/٨/٢٨ ، علي أرض ومنشآت مشروع مصر القومي للنهضة (مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا) وتحرر عنه المحضر رقم ٢٠١٢/٢١٩٧ إداري الشيخ زايد ، والذي صدر فيه قرار النيابة العامة بتمكين مدينة زويل من الأرض والمنشآت حيازتها ، وإحالة موظف بجامعة النيل وعدد (١٦) طالباً بها إلي محكمة الجنح عن جريمتي الانتهاك

وإتلاف المنشآت والمزروعات الخاصة بمدينة زويل ليستطيل الأمر إلي مد قبول ميعاد رفع الدعوي ومن ثم قبول الدعويين شكلاً بحسبان أن مهمة اللجنة الوزارية – فضلاً عن تجاوز لاختصاصها – لم يكن النظر في إلغاء القرارات سالفة البيان الصادرة عن رئيس الوزراء أو قرار النيابة العامة .

أما الوجه الآخر :فهو خطأ الحكم الطعين فيما قضي به من وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها دون توافر شرائطه وفقاً لحكم المادة (١/٤٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، إذ ينتفي ركنا الجدية والاستعجال في طلب وقف تنفيذها كما أنه لم يلحق جامعة النيل ضرر إذ بإقرارها ما زالت منذ نشأتها كائنة بالقرية الذكية ، وتمارس نشاطها بالدراسة بها .

(٢) الفساد في الاستدلال : ذلك أن الحكم الطعين بعد أن عدد وجه العوار الذي صاحب نشأة جامعة النيل ، وبدلاً من أن يقضي برفض طلب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها عدل إلي صدور حكم توفيقي – بما لا يجوز لقضاء الإلغاء – فقضي بأحقية جامعة النيل لجزء من الأرض والمبني المقام عليه الذي ستشغله ، وذلك علي نحو ما قضي البند (ثالثاً) منه علي نحو ما تقدم ، مما يكون معه قد جاء متناقضاً مشوباً بفساد الاستدلال .

(٣) الإخلال بحق الدفاع : إذ قدم رداً علي الدعويين المستندات التي تؤكد صحة وأحقية مدينة زويل في الأرض والمباني المخصصة لها بالشيخ زايد بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ ، وهو الذي صدر فيه قرار النيابة العامة بتمكينها من الأرض والمنشآت حيازتها عما تحرر عنه المحضر رقم ٢٠١٢/٢١٩٧ إداري الشيخ زايد ، حيث تسلمتها بموجب محضر لإشكال وجرد وتمكين مؤرخ

٢٠١٢/٩/١٧ ، ولم يتناوله الحكم الطعين تعقيباً مما يكون ما قضي به – والحال هذه – متعارضاً مع ما انتهي إليه قرار النيابة العامة سالف البيان بتأكيد الحيازة لمدينة زويل علي المقر المخصص لها . ومن جميع ما تقدم خلص الطاعن – بصفته – إلي طلباته سالفة البيان .

كما أقام الطاعن بالطعن رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٩ ق.ع – طعنه للحكم بطلباته سالفة البيان ، علي أسباب حاصلها : مخالفة الحكم الطعين للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك لأنه :

– أولاً: انعدام الوجود القانوني لمؤسسة (أحمد حسن زويل) ومن ثم عدم جواز تلقيها أموال وأصول ومباني ومنشآت جامعة النيل حسبما انتهي الحكم المطعون فيه بحجة غياب مجلس الشعب ، حيث تناسي الحكم وجود تنظيم قانوني لإنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية في القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، فضلا عن أن القرارين رقمي ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيهما قد صدرا بالتصديق وبالموافقة علي قبول التنازل عن تلك المباني والأصول والأموال من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم والتي لا تملك إجراء هذا التنازل بعد صدور القرار الجمهوري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ ، بإنشاء جامعة النيل ومنحها الشخصية الاعتبارية بما يجعل رئيسها هو ممثلها في صلاتها بالغير، وأنه علي فرض جواز صدور هذا التنازل من المؤسسة المذكورة ، فإن الثابت من الأوراق السابق تقديمها من تلك المؤسسة أن هذا التنازل كان مشروطاً أو مؤجلا لحين تحويل جامعة النيل إلي جامعة أهلية .

– وثانياً : أنه بصدور القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ ، المطعون فيه ، مستندا إلي القرارين رقمي ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ رغم ما شابهما من عوار ومخالفة قانونية ، فضلا عن صدور القرار رقم ١٣٦٦ لسنة

٢٠١١ ، تأسيسا علي وجود كيان قانوني لمؤسسة (أحمد حسن زويل) بالمخالفة للواقع القانوني – تغدو تلك القرارات مخالفة لأحكام القانون ، الأمر الذي كان يتعين معه وقف تنفيذها بكامل أركانها وأثارها وليس في جزء منها فقط والذي يخص أرض جامعة النيل المقامة عليها الدراسة ، بالإضافة إلي انه كان يتعين عدم المساس بالقرارات الإدارية الصادرة بإنشاء جامعة النيل ومنحها أرضها بحق الانتفاع وكذلك سائر الأصول والأموال والمنشآت الخاصة بالجامعة لما ترتب علي ذلك من مراكز قانونية مستقرة وحقوق مكتسبة لطلابها وكذلك للجامعة كشخصية اعتبارية .

- وثالثاً: أن جامعة النيل فضلا عن سلامة موقفها القانوني كانت في طريقها للتحول إلي جامعة أهلية طبقا للغرض من إنشائها ، ويتضح ذلك من : تقدم الجامعة بطلب إلي وزير التعليم العالي لتحويلها إلي جامعة أهلية ، وشكلت لجنة لبحث الطلب ، وبتاريخ ٢٠١١/١/١٩ أوصت اللجنة بالموافقة علي تحويلها إلي جامعة أهلية ، وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٠ تم اجتماع مجلس الجامعات الخاصة ووافق علي تحويلها إلي جامعة أهلية ، ثم عرض الأمر علي مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية لإصدار قرار تحويلها إلي جامعة أهلية ، إلا انه بالنظر للظروف التي مرت بها البلاد إزاء ثورة ٢٥ يناير لم يصدر قرار رئيس الجمهورية في هذا الصدد ثم صدرت القرارات المطعون فيها والتي بمقتضاها تم تجريد جامعة النيل من مقوماتها المادية ، الأمر الذي كان يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلي جامعة أهلية .
- ورابعاً: عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بنصوص العقد المحرر بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبين وزارة الاتصالات والمؤرخ في ٢٠٠٤/٩/٢٠ ، والذي تضمن النص علي : التزام الطرف الثاني - وهو وزارة

الاتصالات - بإقامة مشروع جامعة تكنولوجية علي الأرض المعروضة للبيع بحيث تتم إقامتها متكاملة بما فيها من أبنية ومرافق صرف ومياه وكهرباء واتصالات ، وكذلك ما تضمنه العقد بالنص علي أن : يحظر علي الطرف الثاني استعمال الأرض محل هذا العقد في غير الغرض المخصصة له وهو إنشاء جامعة تكنولوجية كاملة المنشآت والمرافق وأعمال تنسيق الموقع لخدمة المشروع وحسب اشتراطات الطرف الأول - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - وطبقا لقرار التخطيط والتقسيم للطرف الأول .

في حين أقام الطاعنون - بصفاتهم - الطعن رقم ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق . ع للحكم بطلباتهم المشار إليها ، وذلك علي أسباب حاصلها : أن الحكم المطعون فيه - فيما قضي به في البند ثالثا - قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله إذ أنه :

- أولا: كان يتعين القضاء بعدم قبول الدعويين الصادر فيهما الحكم المطعون فيه شكلا لرفعهما بعد الميعاد - ولا يغير من ذلك : ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من فتح الميعاد بعد فواته لكون النزاع محل التداعي كان قد استمر محل نظر اللجنة الوزارية المشكلة في هذا الصدد - ذلك أن اللجنة الوزارية المشار إليها تم تشكيلها بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ ، أي بعد فوات أكثر من ستين يوما علي العلم بالقرارات المطعون فيها وبعد إقامة الدعويين محل الطعن ، كما أنها شكلت للبحث عن حلول توفيقية بين مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا وجامعة النيل ولم تنظر ثمة تظلمات في هذا الشأن ، ومن ثم لا يعول علي ما انتهت إليه تلك اللجنة لفتح ميعاد الطعن ، فضلا عن أنه من المقرر أن سلوك الجهة الإدارية مسلكا إيجابيا في بحث التظلم هو أمر طبيعي وواجب عليها بالنسبة لأي تظلم مقدم إليها ، وعليه فليس من شأن بحث التظلم من قبل جهة

الإدارة أن ينفتح ميعاد الطعن خاصة وأنه قد تم نشر القرارات المطعون فيها في الجريدة الرسمية في ٢٠١١/١١/٣ بالعدد (٤٤) وتحقق علم المدعين والمتدخلين في الطعن علي تلك القرارات علما يقينيا بها من تاريخ مذكرة التفاهم الموقعة بين مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا وجامعة النيل والموقعة بين الطرفين بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٧ ، وقد أقيمت الدعويين المطعون علي حكمهما بتاريخي ٢٠١٢/٤/١ و ٢٠١٢/٨/١٥ ، علي التوالي ، ومن ثم فإنهما يكونا قد أقيما بعد الميعاد المقرر قانونا .

- وثانيا : عدم توافر ركني الجدية والاستعجال بطلب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها سالفة الإشارة ، لكون جامعة النيل منذ بداية دراستها وحتي تاريخه تستخدِم بصفة مؤقتة موقعا بالقرية الذكية ، ومن ثم لا توجد ثمة نتائج يتعذر تداركها من القرارات المطعون فيها ، وينتفي ركن الاستعجال لوقف تنفيذها ، فضلا عن صحة سند القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ ، المطعون فيه، والقرارات المطعون فيها الأخري المترتبة عليه ، الأمر الذي ينتفي معه ركن الجدية أيضا لوقف تنفيذ تلك القرارات .

- وثالثا : أن الحكم الطعين عمد في قضائه المطعون فيه إلي رقابة ملائمة القرارات المطعون فيها ، والتي تقوم علي فكرة الصالح العام ، وهي فكرة غامضة ليس لها معيار جامع مانع، والأصل امتناع القضاء عن رقابة ملائمة القرارات الإدارية وإلا أعتبر ذلك تغولاً من القضاء علي مبدأ الفصل بين السلطات ، وحلولاً محل الإدارة ، وهو ما لا يجوز وفقا لما هو مستقرٌ عليه بقضاء المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائها .

ومن حيث أنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا ، أن الطعن المقام من كل من أطراف المنازعة في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري – يعيد طرح المنازعة برمتها علي المحكمة الإدارية العليا بكافة عناصرها ، والطلبات المبداة فيها لتفصل فيها وتُنزل في شانها صحيح أحكام القانون .

(راجع : حكمها في الطعون أرقام : ٣١٣ و ٤٢٣ و ٦٠١ و ٦٠٩ و ٧٠٣ و ٧٧٠٩ و ٨٠٥١ لسنة ٤٤ ق.ع بجلسة ٢٠٠١/٨/٣٠) .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق وصدر متفقا مع صحيح حكم القانون فيما قضي به في البند (أولاً) : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعي الأول في الدعوى رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ق – حمدي الدسوقي الفخراني – لرفعها من غير ذي صفة ، وبعدم قبولها بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى لقوات المسلحة لرفعها على غير ذي صفة ، وبقبول تدخل رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا خصماً منضماً للجهة الإدارية في الدعوى ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق ، وبقبول جميع طلبات التدخل الانضمامي للمدعين في الدعويين، وذلك للأسباب التي قام عليها هذا الشق منه ، وليس فيما ساقه الطاعنين ما ينال من صحتها ، ومن ثم تستند إليها المحكمة ، وتكتفي بإثباته في أسباب الحكم الماثل دون منطوقه ، لذلك تحيل إليها ، وإلي ما أنتهي إليه الحكم المطعون فيه – في هذا الصدد – منعا للتكرار .

ومن حيث أنه عن : الدفع المبدي بعدم قبول الدعويين الصادر فيهما الحكم الطعين شكلا لرفعهما بعد الميعاد :

فإن المستقر عليه بقضاء المحكمة الإدارية العليا : أن نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به هما أداة للعلم بالقرار المطعون فيه كما ورد بنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة ، إلا أنه غني عن البيان أنه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء بالنظر إلى أنهما

ليسا إلا قرينتين على وصول القرار المطعون عليه إلى علم صاحب الشأن ، فالقضاء الإداري في مصر وفرنسا لم يلتزما حدود النص في ذلك بإنشاء نظرية العلم اليقيني وهذا العلم يقوم مقام النشر والإعلان وذلك بشرط أن يكون علما يقينا ولا ظنيا ولا افتراضيا ، وللقضاء الإداري التحقيق من قيام أو عدم قيام ثمة قرينة أو واقعة علي العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه ، وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره لبدء سريان ميعاد دعوى الإلغاء .

(راجع : في ذلك حكمها في الطعن رقم ٨٥٠٠ لسنة ٤٦ ق . ع بجلسة ٢٠٠٦/١١/١١) .

ومن حيث أنه من المقرر – أيضا – أن العلم اليقيني الذي يبدأ منه سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء – المنصوص عليه في المادة (٢٤) من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة – هو العلم اليقيني بالقرار وبكافة عناصره علما يمكن الطاعن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه بصفه نهائية ، ومن ثم فإنه يقوم بحسب تكييف المحكمة واقتناعها بحصوله علي ركنين : الأول: أن يكون يقينيا لا ظنيا وثابتا لا افتراضيا وإيجابيا ومؤكدا لا مستنتجا من قرائن تقبل العكس ، والثاني : أن يكون هذا العلم شاملا لجميع عناصر القرار بما يمكن صاحب الشأن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة إلي هذا القرار لكي يستطيع أن يحدد علي مقتضي ذلك طريقه في الطعن فيه ، وإذا تخلف احد هذين الركنين فقد العلم المنتج أثره في بدء سريان ميعاد دعوى الإلغاء .

(راجع : في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٢٩ ق . ع بجلسة ١٩٨٤/٥/١٩ ، وفي الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣٧ ق . ع بجلسة ١٩٩٨/٣/٢١ ، وفي الطعن رقم ٢٢٢٣ لسنة ٤٣ ق . ع بجلسة ٢٠٠٠/١١/١٩) .

ومن حيث إنه ترتيباً علي ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن السلطة التي أصدرت القرارات المطعون فيها قد شكلت لجنة وزارية بقرار منها ، وأوكلت إليها نظر النزاع الماثل بشأن الأرض محل القرارات المطعون فيها وحسمه

بالعرض عليها لتصدر قرارها النهائي فيه بشأن تلك القرارات وما تمس به من مراكز قانونية لذوي الشأن ، واستمرت تلك اللجنة في عملها وعقدت جلسات متعددة كان آخرها الجلسة الختامية بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ ، والتي أفصحت فيها عن موقفها النهائي ، ومن ثم فإن هذا التاريخ هو الذي تكشف فيه السلطة الإدارية مصدرة القرارات الطعينة عن موقفها النهائي من خلال اللجنة الوزارية التابعة لها والمفوضة منها في ذلك ، وهو ما أستبقه ذوي الشأن برفع الدعويين محل الحكم المطعون فيه ، الأمر الذي يتخلف معه ركن قيام العلم اليقيني بالقرارات المطعون فيها لسريان ميعاد الإلغاء في حق المدعين بالدعويين المشار إليهما ، للقول بعلمهم بتلك القرارات علما إيجابيا ومؤكدا وشاملا لجميع عناصر تلك القرارات بما يمكن أي منهم من تحديد مركزه القانوني في ضوء تلك القرارات بصفة نهائية يتحدد علي مقتضاها الطريق في الطعن عليها بالإلغاء ، الأمر الذي يغدو معه علم أي منهم بصدور تلك القرارات علما مجردا لعناصره وأركانه ولا يمكن أن ينتج أثره في بدء سريان ميعاد قبول دعوي الإلغاء ، ومن ثم لا ينبغي حساب ميعاد رفع الدعويين المشار إليهما من تاريخ علم المدعين بصدور القرارات المطعون فيها طالما أن هذه القرارات ظلت محلا للدراسة والتمحيص والعرض علي اللجنة التابعة للسلطة التي أصدرتها وفي ضوء ما تم إبدائه من أراء وتوجهات بشأن مراكزهم القانونية والتي لم تصبح نهائية إلا بعد أن أفصحت الجهة الإدارية عن موقفها النهائي في ٢٠١٢/٩/١٣ ، وهو تاريخ لاحق علي إقامة الدعويين طعنا علي تلك القرارات ، الأمر الذي تكون معه هذين الدعويين مقامتين بمراعاة الميعاد المقرر قانونا لرفعهما ، وإذ استوفتا سائر أوضاعهما الشكلية الأخري المقررة قانونا فإنهما تكونا مقبولتان شكلاً ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلي قبول

الدعويين سالفي الإشارة شكلا تطبيقا لصحيح حكم القانون علي النحو المتقدم ، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق ويكون طلب إلغاء هذا الشق منه غير قائم علي أساس من القانون خليقا بالرفض .

ولا ينال مما تقدم : ما دفعت به هيئة قضايا الدولة من توافر العلم اليقيني بالقرارات المطعون فيها في حق المدعين بالدعويين محل الحكم المطعون فيه ، وذلك استنادا إلي - أنه بتاريخ ٢٠١١/٧/١٠ ، أقام بعض أعضاء هيئة التدريس وبعض العاملين والباحثين والطلاب الدارسين بجامعة النيل الدعوي رقم ٤١٢٨٩ لسنة ٦٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري ضد كل من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي وجامعة النيل بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيهما بالدعويين الصادر فيهما الحكم المطعون فيه ، كما علم رئيس جامعة النيل وأعضاء هيئة التدريس بمضمون القرارين المطعون فيهما رقمي ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ قبل صدورهما وذلك في ٢٠١١/٢/١٧ و ٢٠١١/٢/٢١ تاريخي التنازلين الصادرين عن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي المنشئة لجامعة النيل ، فضلا عن وجود اتفاق بين وزارة التعليم العالي وجامعة النيل بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦ ، بشأن تنفيذ القرارات المطعون فيها والمعلن بالصحف في ٢٠١١/١١/١٧ ، كما تم تنفيذ تلك القرارات فعليا بتحرير محضر مؤرخ ٢٠١١/١٢/١١ ، بتسليم الأرض محل تلك القرارات إلي مدينة زويل تحت بصر وسمع القائمين علي جامعة النيل ، هذا بالإضافة إلي تحرير مذكرة تفاهم بين جامعة النيل ومدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ ، تضمنت انتقال أعضاء هيئة التدريس والباحثين والدارسين بالجامعة بكامل هيئاتهم إلي مدينة زويل للعلوم وتقيمهم وفقا للمعايير العالمية ، وأخيرا نظرا

لنشر القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٤) بتاريخ ٢٠١١/١١/٣ ، والذي تضمن في ديباجته الإشارة إلي قراري رئيس مجلس الوزراء المطعون فيهما رقمي ٣٥٦ و ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ .

حيث أن ذلك مردود عليه - بأن الدعوي رقم ٤١٢٨٩ لسنة ٦٥ ق المشار إليها ، لم تتحد في الخصوم مع أي من الدعويين محل الحكم المطعون فيه ، وفضلا عن ذلك فإن القول باختصام القرارين المطعون عليهما بالدعوي رقم ٤١٢٨٩ لسنة ٦٥ ق المشار إليها وبوجود اتفاق بين وزارة التعليم العالي وجامعة النيل بشأن تنفيذ القرارات المطعون فيها وتحرير مذكرة تفاهم بين جامعة النيل ومدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا - قولاً وإن دل يدل علي عدم استقرار المركز القانوني بشكل نهائي للطاعنين بالإلغاء علي القرارات المشار إليها بعد صدورها ليتحدد علي مقتضاه الطريق في الطعن عليها ، وإلا ما كان هناك داع لمعاودة الطعن علي تلك القرارات ولإجراء ثمة مفاوضات وصولا إلي اتفاق أو تفاهم بشأن تنفيذ تلك القرارات غير عدم علم الطاعنين علي تلك القرارات بمراكزهم القانونية بالنسبة لها بصفة نهائية ، ذلك العلم الذي من المفترض أن يتعين توافره يقيناً بالنسبة لهم لا بالنسبة للجهة مصدرة القرارات الطعينة ، ولعل ما يؤكد ذلك أنه لم يتم التصديق علي مذكرة التفاهم المشار إليها من أية سلطة مختصة ، وهو أمر لا يقطع بتوافر شرط جوهري لبدء سريان ميعاد الإلغاء وهو توافر العلم اليقيني لدي ذوي الشأن بالمراكز القانونية النهائية المترتبة علي تلك القرارات في ضوء مسلك السلطة مصدرة تلك القرارات بعد إصدارها علي النحو سالف الإيضاح ، الأمر الذي يضحي معه علم ذوي الشأن بالقرارات المطعون فيها علما مجردا من عناصره ولا يعول عليه ولا ينتج أثره في بدء سريان ميعاد دعوى الإلغاء ، والقول بخلاف ذلك سيؤدي إلي إقرار نتيجة لم يقصدها المشرع في النص علي ميعاد دعوي الإلغاء مؤداها تحصين القرارات غير المشروعة بتفويت مواعيد الطعن

عليها بزعم مصدرها القيام بتصحيح المراكز القانونية التي رتبتها لذوي الشأن . كما أن واقعة نشر أو إعلان القرارات المطعون عليها ليسا إلا قرينتين على وصول تلك القرارات إلى علم ذوي الشأن ، وإذ لم يتوافر العلم اليقيني بركنيه بتلك القرارات في حق ذوي الشأن علي النحو سالف البيان ، فمن ثم تكون معه واقعتي نشر وإعلان تلك القرارات غير كافيتين لبدء سريان ميعاد دعوى الإلغاء ، إذ أن القرارات الطعينة ليست قرارات تنظيمية عامة بحيث يكفي نشرها لتوافر العلم بها ، إنما هي قرارات أقرب إلي القرارات الفردية ، لأنها تمس مراكز قانونية خاصة وذاتية ومن ثم يلزم العلم بها فضلاً عن نشرها (بهذا قضت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٢٧ ق . ع بجلسة ١٩٨٤/١/١٤) .

وبالنسبة لتنفيذ القرارات المطعون عليها فعليا بتسليم الأرض محل التداعي إلي مدينة زويل ، فإن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد أثراً من أثار القرارات المطعون عليها فيما يتعلق بحيازة الأرض محل التداعي ، ومن ثم فإن علم ذوي الشأن بواقعة تسليم الأرض لمدينة زويل ، لا يكفي لتحقق علمهم اليقيني بكافة عناصره وبكافة أثار تلك القرارات ومراكزهم القانونية النهائية بناءا عليها علي النحو السابق إيضاحه ، فضلا عن أن حيازة الأرض محل التداعي ظلت محل نزاع بعد تنفيذ القرارات المطعون عليها وحتي صدور قرار من النيابة العامة بشأنها وذلك لحين الفصل في الطعنين الماثلين .

كما لا ينال من ذلك : ما دفعت به هيئة قضايا الدولة من أن اللجنة الوزارية التي شُكّلت للنظر في النزاع الماثل قد شكلت بعد إقامة الدعويين ولم يثبت تقديم تظلمات إليها – حيث أن ذلك مردود عليه بأن التراخي في تشكيل تلك اللجنة وما انتهت إليه بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ ، بعد اختصام القرارات المطعون فيها أمام القضاء ، هو في ذاته ما أدي إلي انفتاح ميعاد الطعن علي تلك القرارات ، وذلك لعدم توافر العلم اليقيني بكامل عناصره بالقرارات

المطعون فيها في حق ذوي الشأن علي النحو سالف البيان ، فضلا عن أن التظلم من تلك القرارات ليس وجوبياً بحكم القانون ، والقول بعدم وجود تظلم منها يدعم قرينة عدم علم ذوي الشأن بها علما يقينيا بكامل عناصره ولا يثبت العكس ، بيد أنه يجدر التنويه إلي التفرقة في هذا الصدد للإيضاح بين فرضين : الأول : أثر التظلم في قطع ميعاد دعوي الإلغاء والذي بدأ سريانه من تاريخ ثبوت العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه ، والثاني : الأثر المترتب علي عدم ثبوت ذلك العلم بكافة عناصره وأركانه علي سريان ميعاد الإلغاء ، حيث ينطبق الأثر الثاني علي النزاع الماثل في شأن سريان ميعاد الطعن بالإلغاء علي القرارات المشار إليها دون اشتراط التقدم بتظلم من تلك القرارات .

ولا ينال أيضا مما تقدم : ما دفعت به هيئة قضايا الدولة من أن اللجنة الوزارية المشار إليها كانت تنظر أعمال التعدي علي حيازة الأرض محل التداعي ، ولم تنته إلي مسلك إيجابي يفيد العدول عن القرارات المطعون فيها ، إذ أنها لا تملك إلغاء أو سحب أي من القرارات المطعون فيها – حيث أن ذلك مردود عليه بما سبق بيانه من أن السلطة التي أصدرت القرارات المطعون فيها بصفتها تلك قد شكلت اللجنة الوزارية المشار إليها بقرار منها وأوكلت إليها نظر النزاع الماثل بشأن الأرض محل القرارات المطعون فيها وحسمه بالعرض عليها لتصدر قرارها النهائي فيه بشأن تلك القرارات وما تمس به من مراكز قانونية لذوي الشأن ، وهو ما قامت به اللجنة حتي ٢٠١٢/٩/١٣ تاريخ إفصاحها عن الموقف النهائي للسلطة مصدرة القرارات الطعينة ، حيث انتهت اللجنة إلي :

(١) وضع حل بديل لجامعة النيل تمثل في السماح للجامعة باستخدام مباني ومعامل المدينة التعليمية بمدينة السادس من أكتوبر لحين توفيق أوضاعها كجامعة أهلية لمدة عام بمقابل انتفاع .

(٢) وكذا السماح لمدينة زويل باستخدام المباني الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ لمدة عام بمقابل انتفاع، وذلك لحين صدور القانون الخاص بها .

(٣) استمرار عمل اللجنة الحالية كلجنة متابعة لحين حسم الموضوع بشكل نهائي مع دورية العرض علي الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء .

(٤) رفع الأمر إلي رئيس مجلس الوزراء ليقرر بشأنه ما يراه مناسباً .

وأخيراً وليس بآخر؛ فإن ما انتهت إليه اللجنة سالفة الذكر من وضع حل بديل لكل من جامعة النيل، ومدينة زويل علي النحو المشار إليه لم تأت به القرارات الطعينة . صحيحٌ أن الأوراق قد جاءت خلواً مما يفيد اعتماد هذا الحل البديل، إنما ما خلصت إليه اللجنة يكشف بجلاء ووضوح أن القرارات الطعينة محل شك وريبة من جانب مُصدرها، ولم تستقر بعد بصفة نهائية، وآية ذلك أن اللجنة المذكورة قد أوصت باستمرار عملها كلجنة متابعة لحين حسم الموضوع بشكل نهائي مع دورية العرض علي رئيس مجلس الوزراء . وطالما أن القرارات المذكورة لازالت محل شك وريبة ولم تستقر بعد بصفة نهائية فإنه لا جناح علي المدعين من اختصامها أمام القضاء بدعوي إلغائها حتي يتسني إستقرار هذه القرارات تبعاً لذلك إما بإقرارها أو بإنكارها .

كما لا يشفع في هذا الصدد : مذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠١١/١٢/١٧، وذلك لأن هذه المذكرة قد ورد بالبند الخامس منها النص التالي : " أنه سيُعقد اجتماع في القريب العاجل لدراسة وتقييم الأوضاع المالية والإدارية توطئة لتكامل جامعة النيل مع جامعة زويل العلمية " لأن هذه العبارة تدل دلالة واضحة لا لبس فيها ولا غموض بأن جامعة النيل لا تعلم مضمون القرارات الطعينة وأثرها عليها، وذلك لأن كلمة (التكامل)

المذكورة تفيد بالقطع واليقين قيام الجامعتين معاً ، وأن كل منهما يستكمل الآخر دون انتقاص أو محو لأي منهما ، إذ لا يُعقل أن يكون ثمة اجتماع الهدف منه قيام الآخر علي أنقاض الثاني ، وعليه فإن هذه المذكرة تفيد عدم توافر العلم اليقيني بالمفهوم القانوني السليم سالف الذكر في حق جامعة النيل علي الأقل . (وهي المدعية بالدعوي رقم ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق المطعون في حكمها بالطعن الماثل رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٩ ق . ع) والمطلوب توافر العلم اليقيني لديها بالقرارات الطعينة .

الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم قبول الدعويين لرفعهما بعد الميعاد غير قائم على سند من القانون جديراً بالرفض .

ومن حيث إن حقيقة طلبات المدعين بالدعويين المشار إليهما في الشق العاجل محل الحكم الطعين تتعلق بطلب الحكم : بقبول الدعويين شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية ، وبوقف تنفيذ قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكين جامعة النيل من الأرض والمباني والتجهيزات ، وبإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث أنه من المقرر طبقا لحكم المادة (٤٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة – أن المحكمة لا تقضي بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا بتوافر ركنان : أولهما : ركن الجدية : بأن يكون ذلك القرار معيبا حسب الظاهر من الأوراق مما يرجح معه إلغاؤه – وثانيهما : ركن الاستعجال : بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث أنه عن طلب الحكم : بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية مع ما يترتب على ذلك من آثار:

فإن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية : أولاً: . . . . . ثانياً: . . . . . ثالثاً . . . . . خامساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية . . . ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح " .

ومن حيث إن المادة (١) من الباب الأول "الجامعات الخاصة" من قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ، تنص علي أن:" يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكة لمصريين ، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة مجلس الوزراء " .

وتنص المادة (٣) من ذات القانون علي أن:" يكون للجامعة شخصية اعتبارية خاصة، ويمثلها رئيسها أمام الغير ، وتتكون من أقسام أو كليات أو معاهد عليا متخصصة أو وحدات بحثية . . " .

وتنص المادة (٥) من ذات القانون علي أن: " تدير الجامعة أموالها بنفسها ، وتحدد مصروفاتها الدراسية ، وللجامعة الخاصة أن تقبل التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراضها ، سواء من داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها بما يتفق ومصالح البلاد . . . " .

وتنص المادة (١١) من الباب الثاني "الجامعات الأهلية" من ذات القانون علي أن: " الجامعات الأهلية لا تهدف إلى الربح ، ويجوز إنشاؤها بناء على طلب شخص طبيعي أو شخص اعتباري أو منهما معا أو مؤسسة ذات نفع عام طبقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية" .

وتنص المادة (١٢) من ذات القانون علي أن : " يصدر بإنشاء الجامعة الأهلية قرار من رئيس الجمهورية ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي ، وتكون للجامعة الأهلية شخصية اعتبارية خاصة من تاريخ إنشائها " .

وتنص المادة (١٣) من ذات القانون علي أن: " تكون موارد الجامعة الأهلية فضلا - عما يؤول إليها ممن طلب إنشاءها - من المساهمات المالية والأصول العينية التى يقدمها لها المواطنون والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والجمعيات الأهلية والمؤسسات ذات النفع العام وهيئات المجتمع المدني وأية منح أخرى يقبلها مجلس أمناء الجامعة ، وذلك بالإضافة إلى المصروفات الدراسية ومقابل الخدمات والموارد البحثية . وتعتبر أموال الجامعة الأهلية أموالا عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات" .

وتنص المادة (١٤) من ذات القانون علي أن: " يجوز للدولة أن تقدم العون للجامعات الأهلية لتمكينها من أداء رسالتها سواء بتخصيص عقارات لها بمقابل يصدر بتحديده وبأحكام الوفاء به قرار من مجلس الوزراء ، أم بتقديم

مساعدات مالية أو عينية وفقا للقواعد التى يقررها مجلس الوزراء ، وذلك بناء على ما يعرضه الوزير المختص بالتعليم العالي " .

ومن حيث إنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ، ونصت المادة الثانية من مواد إصدار تلك اللائحة علي أن :" في تطبيق أحكام اللائحة المرافقة يقصد بكل من العبارات والكلمات المبينة فيما يأتي المعنى المبين قرينها : . . . . . المجلس : مجلس الجامعات الخاصة والأهلية ، الوزارة : الوزارة المختصة بالتعليم العالي ، الوزير : الوزير المختص بالتعليم العالي " .

ومن حيث إن المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لذات القانون والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ نصت علي أن:" مع عدم الإخلال بقواعد توزيع الفائض في الجامعات الخاصة ، لا يجوز سحب الأموال المودعة لحساب الجامعة الخاصة أو الأهلية أو التصرف في ممتلكاتها لغير مصلحة الجامعة" .

وتنص المادة (٣٦) من الباب التاسع الخاص بتحويل الجامعات الخاصة إلي أهلية من اللائحة علي أن:" يجوز تحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية بناء على طلب يقدم إلى الوزارة من رئيس الجامعة الخاصة بعد موافقة مجلس الأمناء ، وذلك في حالة توافر شروط إنشاء الجامعة الأهلية المقررة في قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ وهذه اللائحة" .

وتنص المادة (٣٧) من ذات اللائحة علي أن:" يقدم طلب التحويل من رئيس الجامعة الخاصة مشفوعا بما يلي : (أ) موافقة مجلس الأمناء الصريحة غير المشروطة على تحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية . (ب) موافقة

مجلس الأمناء على نقل كافة حقوق الجامعة الخاصة على كامل أرض ومنشآت وتجهيزات الجامعة إلى الجامعة الأهلية اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل . (ج) موافقة مؤسسي الجامعة الخاصة الصريحة غير المشروطة على نقل كافة حقوقهم المالية بالجامعة الخاصة إلى الجامعة الأهلية اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل . (د) صورة طبق الأصل من القوائم المالية للجامعة الخاصة عن العامين السابقين على تقديم طلب التحويل . (هـ) التشكيل المقترح لمجلس أمناء الجامعة الأهلية وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة " .

وتنص المادة (٣٨) من ذات اللائحة علي أن: " يعرض الوزير طلب التحويل على المجلس مشفوعا برأيه فيه . ويتولى المجلس فحص الطلب في ضوء الأحكام المقررة بالقانون وهذه اللائحة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الطلب إليه . وللمجلس الحق في الموافقة على طلب التحويل أو رفضه " .

وتنص المادة (٣٩) من ذات اللائحة علي أن: " تبلغ الوزارة رئيس الجامعة الخاصة التى طلبت التحويل بموافقة المجلس على الطلب أو رفضه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ صدور توصية المجلس بشأن هذا الطلب " .

وتنص المادة (٤٠) من ذات اللائحة علي أن: " في حالة الموافقة على طلب التحويل ، يتخذ الوزير إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية بتحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء " .

وتنص المادة (٤١) من ذات اللائحة علي أن: " تنتقل كافة حقوق والتزامات الجامعة الخاصة إلى الجامعة الأهلية اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل " .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم : أن المشرع في المادة (٣٦) من اللائحة المشار إليها أجاز لرئيس الجامعة الخاصة بعد موافقة مجلس أمنائها التقدم بطلب تحويلها إلى جامعة أهلية إلى الوزارة المختصة بالتعليم العالي ، وذلك في حالة توافر شروط إنشاء الجامعة الأهلية المقررة في قانون الجامعات الخاصة والأهلية المشار إليه ، ولائحته التنفيذية ، وعلي أن يكون هذا الطلب مشفوعا بموافقة مجلس الأمناء الصريحة غير المشروطة على تحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية وعلى نقل كافة حقوق الجامعة الخاصة على كامل أرض ومنشآت وتجهيزات الجامعة إلى الجامعة الأهلية اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل ، وكذا موافقة مؤسسي الجامعة الخاصة الصريحة غير المشروطة على نقل كافة حقوقهم المالية بالجامعة الخاصة إلى الجامعة الأهلية اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل ، وصورة طبق الأصل من القوائم المالية للجامعة الخاصة عن العامين السابقين على تقديم طلب التحويل، والتشكيل المقترح لمجلس أمناء الجامعة الأهلية وفقا لأحكام القانون ، ولائحته التنفيذية ، وإذ أستوفي الطلب الموافقات المشار إليها ، ألزم المشرع الوزير المختص بالتعليم العالي بعرض الطلب على مجلس الجامعات الخاصة والأهلية ، والذي يلتزم بدوره بفحص الطلب في ضوء الأحكام المقررة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية خلال أجل حدده المشرع بمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الطلب إلي المجلس ، إلا أن المشرع منح مجلس الجامعات الخاصة والأهلية السلطة التقديرية في الموافقة على طلب التحويل أو رفضه في ضوء الأحكام المقررة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ، وعلي المجلس المشار إليه إبلاغ رئيس الجامعة الخاصة التى طلبت التحويل بموافقته أو رفضه للطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال (٣٠) يوما من تاريخ صدور توصية المجلس بالموافقة أو بالرفض ، وقرر المشرع في المادة (٤٠) من ذات اللائحة أنه في حالة

الموافقة على طلب التحويل من مجلس الجامعات الخاصة والأهلية يتعين علي الوزير المختص بالتعليم العالي اتخاذ كافة إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية بتحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء ، وقد رتب المشرع في المادة (٤١) من ذات اللائحة أثراً علي صدور قرار رئيس الجمهورية بتحويل الجامعة الخاصة إلي جامعة أهلية مؤداه انتقال كافة حقوق والتزامات الجامعة الخاصة إلى الجامعة الأهلية من تاريخ صدور القرار الجمهوري بتحويلها لا من تاريخ صدور موافقات الجهات المعنية ومنها الموافقة علي نقل تلك الحقوق مسبقا من مجلس الأمناء المشار إليه ختاما بموافقة مجلس الوزراء .

ويجدر التنويه في هذا الصدد إلي : أن المشرع في النص علي موافقة مجلس الوزراء لم يمنح المجلس السلطة التقديرية في الموافقة أو الرفض شأن حال مجلس الجامعات الخاصة والأهلية ، وإلا عد ذلك تدخلا في صميم عمل مجلس الجامعات ومصادرة علي الدور الذي أوكله المشرع له في نص المادة (٣٨) من ذات اللائحة ، وذات الأمر بالنسبة لرئيس الجمهورية ، الأمر الذي تضحي معه السلطة التقديرية لمجلس الوزراء في الموافقة علي تحويل الجامعة الخاصة إلي جامعة أهلية ثم لرئيس الجمهورية في اختيار وقت إصدار هذا القرار ليست طليقة من كل قيد وإنما تجد حدها في التحقق من صدور كافة الموافقات السابقة من الجهات المعنية سالفة الإشارة وفقا لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية دون الحلول محل تلك الجهات في تقدير الموافقات الصادرة عنها ، ومن ثم تخضع في ذلك لرقابة القضاء .

ومن حيث إنه من المقرر : أن القول من جانب جهة الإدارة بممارستها لسلطتها التقديرية بلا معقب عليها مادام خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة – قولٌ ينقصه الكثير من التحديد – ذلك أن الرقابة القضائية علي

تصرفات الإدارة ليست حقيقة علي قدر واحد بالنسبة لجميع التصرفات الإدارية بحسب المجال الذي تتصرف فيه ومدي ما تتمتع به من حرية وتقدير في التصرف ، وهي تضيق حقيقة في مجال السلطة التقديرية حيث لا يلزم القانون الإدارة بنص يحد من سلطتها أو يقيد من حريتها في وسيلة التصرف أو التقدير ، إلا أن هذا لا يعني أبدا أنها سلطة مطلقة وأن الرقابة القضائية تكون في هذه الحالة منعدمة ، بل إن الرقابة القضائية موجودة دائما علي جميع التصرفات الإدارية لا تختلف في طبيعتها وإن تفاوتت فقط في مداها ، وهي تتمثل في هذا المجال التقديري في التحقق من أن التصرف محل الطعن يستند إلي سبب موجود ماديا وصحيح قانونا وأنه صدر مستهدفا الصالح العام ، ومن ثم فإنه في ضوء هذه المبادئ المسلمة ، يتعين النظر في مشروعية القرار محل الطعن ، وإذ لم تذكر الإدارة سببا لقرارها الطعين ، وكانت الظروف والملابسات التي أحاطت بالنزاع وما كشفت عنه الأوراق أن القرار الطعين لم يكن قائما علي سبب صحيح يبرره ، فمن ثم يتعين لذلك إلغاؤه في هذا الخصوص .

(يراجع في ذلك : حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ١٦ ق. ع بجلسة ١٩٧٤/٥/٥) .

ومن حيث إن عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها من العيوب القصدية في السلوك الإداري ، ويجب أن يشوب الغاية من إصدار القرار ، بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يتغياها القرار ، أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة . ومن المقرر – أيضاً : أن حرية جهة الإدارة في اختيار وقت تدخلها بإصدار القرار تخضع لقيدين : الأول : ألا تكون الإدارة مدفوعة في هذا الاختيار بعوامل لا تمت إلي المصلحة العامة ، والثاني : ألا تسئ اختيار وقت تدخلها فتتعجل بإصدار قرارها أو تتراخي في إصداره مما يؤدي إلي الإضرار بالأفراد .

(راجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣٠ ق.ع بجلسة ١٦/١١/١٩٨٥، وحكمها في الطعن رقم ٧١١٣ لسنة ٥١ ق.ع بجلسة ١٠/٢/٢٠٠٧).

ومن حيث أنه متي كان ما تقدم، وكان الثابت أنه بتاريخي ٢٤/٢ و ٢٢/١١/٢٠١٠، علي التوالي اجتمع مجلس أمناء جامعة النيل وقرر الموافقة علي تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلي جامعة أهلية، والموافقة بصورة نهائية وغير مشروطة علي نقل كافة حقوق جامعة النيل علي كامل أرض ومنشآت وتجهيزات الجامعة إليها بعد تحولها إلي جامعة أهلية اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل، وبذات التاريخين المشار إليهما كان قد اجتمع مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي وأنتهي إلي ذات القرارين فضلا عن تقريره ضم كل المقومات المادية سواء تم تمويلها ذاتيا أو تم التبرع بها وكذلك العقود القانونية لتكون ضمن الأصول المملوكة لجامعة النيل اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بتحويلها إلي جامعة أهلية طبقا للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ – المشار إليه – هذا وقد تقدم رئيس جامعة النيل بطلب تحويلها من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية إلي وزارة التعليم العالي، وبتاريخ ١٥/١/٢٠١١، وافق وزير التعليم العالي علي تشكيل لجنة لبحث ودراسة المستندات المرفقة بالطلب والمقدمة من الجامعة لتحويلها إلي جامعة أهلية، وبتاريخ ١٩/١/٢٠١١ اجتمعت اللجنة المشار إليها وانتهت إلي التوصية بالموافقة علي طلب تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلي جامعة أهلية، ورفع الأمر بعد ذلك لوزير التعليم العالي مرة أخري لإبداء رأيه، وصدرت موافقته علي التوصية المشار إليها وأشر عليها بالعرض علي مجلس الجامعات الخاصة والأهلية، وبتاريخ ٢٠/١/٢٠١١، اجتمع مجلس الجامعات الخاصة والأهلية وقرر بجلسته المنعقدة ذلك اليوم الموافقة علي تحويل جامعة النيل المصرية إلي جامعة أهلية، الأمر الذي يضحي معه طلب تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلي جامعة أهلية قد أستوفي سائر

الاشتراطات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية، غير أن ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ قد حالت بين مجلس الوزراء وبين استصدار القرار الجمهوري بهذا التحويل، بل أصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات الطعينة وهي القرارات أرقام: ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١، علي نحو ما تضمنته، ولما كان الأمر كذلك وكانت السلطة التقديرية لمجلس الوزراء في الموافقة علي تحويل الجامعة الخاصة إلي جامعة أهلية ثم لرئيس الجمهورية في إصدار قرار التحويل ليست ظليقة من كل قيد، وإنما تجد حدها في التحقق من صدور كافة الموافقات السابقة من الجهات المعنية سالفة الإشارة دون الحلول محل تلك الجهات في تقدير الموافقات الصادرة عنها، وكذا التحقق من اتباع كافة الإجراءات واستيفاء كافة المستندات وفقا لما هو مقرر بأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية، وهو ما تحقق بشأن طلب جامعة النيل في تحويلها لجامعة أهلية، الأمر الذي كان يتعين معه استصدار القرار الجمهوري في هذا الشأن، وهو ما يضحي معه الامتناع عن إصدار القرار الجمهوري في هذا الشأن مسلكاً سلبياً يفتقر لما يبرره قانوناً، كما لم يستهدف وجه الصالح العام بتحقيق الغرض المنصوص عليه بالمادة (٣) من النظام الأساسي للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم المشهرة والمعتبرة ذات صفة عامة، ولما كانت جهة الإدارة في مسلكها المشار إليه أساءت في استعمال سلطتها في اختيار وقت تدخلها لإصدار القرار الجمهوري بتحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلي جامعة أهلية، وهو ما أدي إلي الإضرار بجامعة النيل وبمقوماتها المادية والبشرية وطلابها وذلك بالتراخي في منحها المركز القانوني والذي يتعين مآلها إليه وفقا للغرض الذي أنشئت من أجله وطبقا للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، المشار إليه عملاً بالأحكام القضائية سالفة الذكر، الأمر الذي يكون معه القرار بالامتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية مخالفاً لأحكام

القانون ومرجح الإلغاء ويتوافر بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه ، ولا مراء في توافر ركن الاستعجال المتمثل في تمكين الجامعة من توفيق أوضاعها كجامعة أهلية فيما يخصها وفي علاقتها بالغير وفقا لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ، وتمكينها من أداء رسالتها العلمية بوصفها كذلك بما يفعل الغرض من إنشائها ، مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار السلبي المشار إليه .

ومن حيث أنه عن طلب الحكم : بوقف تنفيذ قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكين جامعة النيل من الأرض والمباني والتجهيزات :

فإن المادة (١) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة تنص على أنه "يجوز التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار أسمي أو بأقل من أجره المثل، إلى شخص طبيعي أو معنوي بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام ويكون التصرف بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة ويصدر بالتصرف أو التأجير قرار من رئيس الجمهورية إذا جاوزت قيمة المال المتنازل عنه ألف جنيه ، ومن الوزير المختص إذا لم تجاوز القيمة القدر المذكور" .

كما تنص المادة (٣) من ذات القانون علي أن: "يجب بقاء العقار المؤجر وفقا لهذا القانون مخصصا للغرض الذي أجر من أجله طوال مدة الإيجار ، فإذا لم يخصص العقار للغرض المذكور اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي أو إعذار" .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦، بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات، وقرر في المادة الأولى منه: "يفوض السيد الدكتور / أحمد محمود محمد نظيف - رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القوانين والقرارات والمواد والأحكام الآتية: (١) القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة. . . . . ".

ومن حيث إن المادة (١) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تنص علي أن: "يعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية، أو منهما معا. لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي".

وتنص المادة (٦) من ذات القانون علي أن: " . . . . . وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أو بمضي ستين يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفيا، أيهما أقرب. فإذا تبين للجهة الإدارية خلال الستين يوما المشار إليها أن من بين أغراض الجمعية نشاطا مما تحظره المادة (١١) من هذا القانون، وجب عليها رفض طلب القيد بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، وذلك خلال الستين يوما المشار إليها في الفقرة السابقة. ويكون لممثل جماعة المؤسسين الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره به وفق الإجراءات

المقررة. وعلى الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوما من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية، ويكون النشر بغير مقابل".

وتنص المادة (١٥) من ذات القانون علي أن: "للجمعية الحق في تملك العقارات بما يمكنها من تحقيق أغراضها مع مراعاة أحكام القوانين التى تنظم تملك الأجانب للعقارات".

وتنص المادة (١٧) من ذات القانون علي أن: "للجمعية الحق في تلقى التبرعات، ويجوز لها جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية بموافقة الجهة الإدارية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. . . . . ".

وتنص المادة (٤٢) من ذات القانون علي أن: "يكون حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية، بعد أخذ رأى الاتحاد العام وبعد دعوة الجمعية لسماع أقوالها، في الأحوال الآتية: ١- التصرف في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التى أنشئت من أجلها. ٦- القيام بجمع تبرعات بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة (١٧) من هذا القانون . . . . ".

وتنص المادة (٤٨) من ذات القانون علي أن: "تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل للأحكام المقررة في شأن الجمعيات".

وتنص المادة (٤٩) من ذات القانون علي أن: "كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها يجوز إضفاء صفة النفع العام عليها بقرار من رئيس الجمهورية . . . . . ".

وتنص المادة (٥٥) من ذات القانون علي أن: " تسرى على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات " .

وتنص المادة (٥٦) من ذات القانون علي أن: " تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي ، وتسرى في هذا الخصوص أحكام المادة (١١) من هذا القانون " .

وتنص المادة (٥٧) من ذات القانون على أن : " يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معاً ويضع المؤسسون نظاماً أساسياً يشمل على الأخص البيانات الآتية :-

- (أ) اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية .
- (ب) الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه .
- (ج) بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة . . "

وتنص المادة (٥٩) من ذات القانون علي أن: " تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتبارا من اليوم التالي لقيد نظامها الأساسي أو لقيد ما في حكمه ، ويتم القيد بالجهة الإدارية بناء على طلب منشئ المؤسسة أو رئيس مجلس الأمناء أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية " .

وتنص المادة (٦٠) من ذات القانون علي أن: " يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من ثلاثة على الأقل يعينهم المؤسس أو المؤسسون ، ويجوز أن يكون منهم أو من غيرهم الرئيس والأعضاء. . . . . " .

وتنص المادة (٦١) من ذات القانون علي أن: "يتولى إدارة المؤسسة الأهلية مجلس الأمناء وفقا لنظامها الأساسي، ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وقبل الغير".

وتنص المادة (٦٢) من ذات القانون علي أن: "يجوز للمؤسسة الأهلية أن تتلقى أموالا من الغير بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية على ذلك وعلى الشروط التى قد يضعها مقدم المال".

ومن حيث إن المادة (١٦) من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ تنص علي أن: "تتخذ إجراءات إلغاء تخصيص الأراضي والعقارات في الحالات الآتية:

(١) .....،

(٧) تغيير الغرض المخصصة من أجله الأرض أو العقار دون الحصول على موافقة طبقا لحكم المادة (١٥) من هذه اللائحة".

ومن حيث أن مفاد ما تقدم: أن المشرع في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ أجاز للدولة التصرف بالمجان في مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار أسمي أو بأقل من أجره المثل، وذلك إلى أي شخص طبيعي أو معنوي، بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام، علي أن يكون التصرف بموجب قرار من رئيس الجمهورية إذا جاوزت قيمة المال المتنازل عنه ألف جنيه، وبقرار من الوزير المختص إذا لم تجاوز القيمة القدر المذكور، وقرر المشرع في هذا الصدد قاعدة قانونية أمرة مؤداها أنه في حالة التصرف بطريق الإيجار في مال من أموالها الثابتة أو المنقولة وفقا للضوابط الواردة بأحكام هذا القانون يتعين الإبقاء علي العقار المؤجر مخصصا للغرض الذي أجر من أجله طوال

مدة الإيجار ، فإذا لم يخصص العقار للغرض المؤجر من أجله فقد رتب المشرع علي هذه الحالة اعتبار عقد الإيجار مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي أو إعذار ، وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ ، تم تفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ومنها المقررة في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ سالف الإشارة ، وبذلك يكون لرئيس مجلس الوزراء التصرف بالمجان أو بإيجار أسمي أو بأقل من أجره المثل في أموال الدولة الثابتة أو المنقولة دون التقيد في ذلك بقيمة المال المتنازل عنه وفقا لأحكام القانون سالف الذكر .

كما نظم المشرع الكيان القانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية في القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، ولائحته التنفيذية – بحيث تعتبر جمعية كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية أو منهما معا ، بحيث لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي ، وتمنح تلك الجمعيات الشخصية الاعتبارية بمجرد إجراء قيدها أو بمضي ستين يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفيا أيهما أقرب ، وأجاز المشرع للجمعية تملك العقارات وتلقى التبرعات بما يمكنها من تحقيق أغراضها وذلك سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية ، وفي حالة قيام الجمعية بالتصرف في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التى أنشئت من أجلها ، يكون حلها بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية ، وأحال المشرع إلى تلك الأحكام في تنظيم الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص بشأنها بذات القانون معرفا إياها بأنها كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها يصدر قرار جمهوري بمنحها صفة النفع العام ، وعلي ذات المنوال قرر المشرع سريان الأحكام

المنظمة للجمعيات على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون معرفا إياها بأنها تنشأ بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي، علي أن يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية أو منهما معاً، وألزم المؤسسون بوضع نظاماً أساسياً يشمل على الأخص بيانات منها اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية والغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه وبيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة، كما قرر منح الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتبارا من اليوم التالي لقيد نظامها الأساسي أو لقيد ما في حكمه علي النحو المقرر بذات القانون، وأوجب أن يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء، وبين كيفية تشكيله، وأناط به إدارة المؤسسة الأهلية وفقا لنظامها الأساسي والتي يمثلها رئيسه أمام القضاء وقبل الغير، وأجاز المشرع للمؤسسة الأهلية أن تتلقى أموالا من الغير بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية على ذلك وعلى الشروط التى قد يضعها مقدم المال.

ونظم المشرع في اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها إجراءات حجز وتخصيص وحالات إلغاء التخصيص بالنسبة للأراضي والعقارات التي للهيئة حق التصرف فيها، ومن ضمن الحالات المقررة لإلغاء التخصيص حالة تغيير الغرض المخصصة من أجله الأرض أو العقار دون الحصول على موافقة من الهيئة علي ذلك.

ومن حيث إنه علي هدي مما تقدم، ولما كان البادي من ظاهر الأوراق – وبما يكفي للفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها دون مساس بأصل طلب الإلغاء – أنه في غضون عام ٢٠٠١، تقدم وزير الاتصالات

- دكتور/أحمد نظيف - بطلب إلي رئيس مجلس الوزراء - وقت ذاك - لتخصيص أرض لإنشاء جامعة للتعليم التكنولوجي ، وتمت الاستجابة إلي ذلك بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ٢٠٠١/١١/١٠ ، حيث بدأت إجراءات تخصيص قطعة أرض بمساحة (١٢٧ فداناً تقريباً) بمدينة الشيخ زايد بالسادس من أكتوبر ، وصدر بذلك قرار من وزير الإسكان في ٢٠٠٢/٧/١٠ . ثم تقدم المذكور (وزير الاتصالات) بمذكرة في سبتمبر ٢٠٠٢ ، إلي رئيس مجلس الوزراء بخصوص إنشاء الجامعة المذكورة من خلال مؤسسة تُنشأ لهذا الغرض حيث وافق سيادته في ٢٠٠٢/٩/٢٩ ، بضرورة التنسيق مع وزير التعليم وتحديد المؤسسين وإنشاء مجلس الأمناء ، وبتاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ ، تم تشكيل مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي ، وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ ، وافقت مديرية الشئون الاجتماعية على إشهار المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي تحت رقم ١٧٧٧ طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ، وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ ، صدر قرار وزيرة التأمينات رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ ، باعتبار المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي ذات صفة عامة وتمتعها بامتيازات السلطة العامة ، وقد تضمنت لائحة النظام الأساسي لهذه المؤسسة في المادة (٣) تسعة أغراض تهدف إلى تحقيقها منها إنشاء الجامعة التكنولوجية المصرية - جامعة أهلية لا تهدف إلى الربح ، وأن رأس المال المخصص للمؤسسة طبقاً للمادة (٤) هو واحد وثمانون ألف وثلاثة وثمانون جنيهاً وثمانون قرشاً ، وطبقاً للمادة (٢٠) يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة بما يحقق أغراضها وله في سبيل ذلك القيام باختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية الواردة في القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحدد في هذا النظام ، وفي غضون ما تقدم صدرت موافقة رئيس مجلس الوزراء علي ما عرضه وزير

الاتصالات والمعلومات بشأن تفعيل فكرة إنشاء جامعة تكنولوجية أهلية من خلال المؤسسة المذكورة عن طريق منحها حق الانتفاع بمساحة من الأرض يتم تدعيمها ببعض الإنشاءات مع بقاء الأرض وما عليها مملوكا للدولة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ ، المشار إليه ، مع حصول الوزارة علي منح دراسية مجانية من إجمالي عدد الطلاب الدارسين في كل سنة دراسية بعد بدء الدراسة بالجامعة ، وجاء ذلك في ضوء المنظومة التشريعية المتاحة والتي كانت تجيز قبول الجامعات الخاصة للتبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراضها – دون طرح ثمة تنظيم قانوني لفكرة الجامعات الأهلية والتي قننها القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ فيما بعد ومَايَز بين نوعي الجامعات الخاصة والأهلية ، هذا – وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ ، وقرر في المادة الأولي منه : " ووفق علي منح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي حق الانتفاع لإقامة جامعة لا تستهدف الربح تحت مسمي جامعة النيل بإيجار إسمي مقداره جنيه للفدان الواحد سنويا ولمدة ثلاثين عاماً وذلك لقطع الأراضي الفضاء أرقام (٦١ ، ٦٢ ، ٦٣) بمساحة ١٢٧,٠٣٢ فدان (٥٣٣٥٣٤,٤ متراً مربعاً) " ، وكانت قطع الأراضي المذكورة والواقعة بمدينة الشيخ زايد بالسادس بأكتوبر قد تملكتها وزارة الاتصالات والمعلومات بموجب عقد تخصيص وبيع أُبرم بينها وبين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، حيث تضمن النص في الجزء التمهيدي منه علي أن : "يلتزم الطرف الثاني (وزارة الاتصالات والمعلومات) بإقامة مشروع جامعة تكنولوجية علي الأرض المعروضة للبيع تتم إقامته متكاملا بما فيه من أبنيه ومرافق وأعمال تنسيق الموقع وفقا للتخطيط المعتمد من الطرف الأول" ، كما تضمن البند السادس من ذات العقد النص علي أن : "يحظر علي الطرف الثاني استعمال الأرض محل هذا العقد في غير الغرض المخصص له وهو إنشاء جامعة تكنولوجية

كاملة المنشآت والمرافق وأعمال تنسيق الموقع لخدمة المشروع وحسب اشتراطات الطرف الأول وطبقا لقرار التخطيط والتقسيم الصادر من الطرف الأول" ، الأمر الذي يكون معه القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ ، قد صدر بمراعاة الغرض الذي تملكه الدولة الأرض علي أساسه وفي الغرض الذي تغيته المؤسسة المذكورة في نظامها الأساسي وإن كان غرض المؤسسة المشار إليه قد أضاف إلي الجامعة التكنولوجية المراد إنشائها فكرة الجامعة الأهلية ، وهي ما تندرج تحت الغرض المخصصة علي أساسه الأرض ولا تعارض بينهما ، ومن ثم فإن هذا القرار يكون قد صدر متفقا وأحكام : المادة (١٦) من اللائحة العقارية سالفة الإشارة والعقد المبرم طبقا لها والمادة (١) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ ، سالف البيان ، والمادة الأولي من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات سالفي الإشارة ويكون منتجا لكافة أثاره بما في ذلك بقاء حق الانتفاع بتلك الأرض للمؤسسة المذكورة تخصيصاً للغرض الذي أجرة من أجله طوال مدة الإيجار وهي ثلاثون عاماً طالما لم يتم تغير ذلك الغرض وهو "إقامة جامعة تكنولوجية لا تستهدف الربح" عملا بنص المادة (٣) من ذات القانون المشار إليه .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ ، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ ، بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة النيل لا تهدف إلى الربح كجامعة تكنولوجية ، وبذلك تحقق الغرض الذي تملكه الدولة الأرض علي أساسه وهو "إنشاء جامعة تكنولوجية علي تلك الأرض" فضلا عن الغرض الذي تضمنه قرار رئيس مجلس الوزراء بالتصرف بالأرض بمنح حق انتفاع عليها للمؤسسة المذكورة وهو "إقامة جامعة تكنولوجية لا تستهدف الربح" ، ومن ثم يتحقق الأثر الوارد بنص المادة (٣) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ ، وهو بقاء حق الانتفاع بتلك الأرض

للمؤسسة المذكورة تخصيصاً للجامعة التكنولوجية المقامة عليها طالما ظلت تتمتع بهذا الوصف ولمدة ثلاثين عاماً .

ولا يغير مما سبق أن المؤسسة المذكورة ليس من الأغراض التي أنشئت من أجلها إنشاء جامعة خاصة حتي وإن كانت لا تهدف إلي الربح ، وإنما إنشاء جامعة أهلية لا تهدف إلي الربح – لأن إنشاء جامعة النيل كجامعة تكنولوجية لا يخرج عن الغرض ، فضلاً عن أن المنظومة التشريعية للجامعات لم تكن تتضمن تنظيما لفكرة إنشاء جامعات أهلية (قبل صدور القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩) . ومن ثم كان يتعين على المؤسسة المذكورة في سبيل تحقيقها لهذا الغرض المشروع والذي لم يرد نص بحظره أو بمنع الإبقاء عليه كغرض للمؤسسة ، إما أن تعدل هذا الغرض من أغراضها إلى إنشاء جامعة خاصة وهي غير مجبرة وغير مرخص لها دون إرادة مؤسسيها علي نهج هذا المسلك ، لذا فقد سلكت طريق المطالبة باستحداث فكرة الجامعات الأهلية ، فضلاً عن قيامها باستغلال مواردها من مؤسسيها والتبرعات الواردة لها من الغير سواء كان شخص معنوي عام أو خاص ، مترجيه من ذلك تحقيق فكرة الجامعات الأهلية علي أرض الواقع بداية من وجود مقوماتها المادية بإنشاء جامعة النيل ، وصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ ، بتخصيص الأرض لها وحتي تسمح المنظومة التشريعية بتحويل جامعة النيل من جامعة خاصة لجامعة أهلية . ومن ثم لا ينال من صدور القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، متفقا وصحيح أحكام القانون ؛ القول بعدم إعمال القيود الواردة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ ، بشأن إنشاء الجامعات الخاصة والذي لم يصدر إلا بهدف تحقيق المشاركة غير الحكومية لتلك الجامعات ، لأن التفرقة بين الجامعات الخاصة والجامعات الأهلية لم توجد بالمنظومة التشريعية قبل صدور القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

سالف البيان ، ومن ثم لا يمكن تصور وقوع مخالفة قانونية مبناها تلك التفرقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، والقول بخلاف ذلك يقوم علي افتراض يجافي الواقع القانوني ، أما أنه وقد صدر قرار إنشاء الجامعة ولكن في الثوب المخصص للجامعات الخاصة علي مبرر من القول بقصور المنظومة التشريعية والتي تم تعديلها فيما بعد لتسمح بتحويل جامعة النيل إلي جامعة أهلية في القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ، فإن المؤسسة المذكورة لم يكن أمامها سوي أن تبذل قصاري الجهد لتكوين وإعداد كياناتها المادية والبشرية اللازمة نحو قيام الجامعة الأهلية المبتغاة ، وذلك بمواردها الذاتية من مؤسسيها والتبرعات الواردة إليها من الغير بما في ذلك مشاركة الدولة بمنح المؤسسة حق انتفاع – وليس تملك – علي بعض أملاكها حسبما سبق البيان ، ومن هذا المنطلق ولدت جامعة النيل ولكن في ثوب الجامعات الخاصة . الأمر الذي يكشف عن مشروعية الغرض الذي تبنته المؤسسة المذكورة ، وما اتبعته من سبل قانونية لتحقيق هذا الغرض تتمثل في المطالبة بتحويل الجامعة إلي جامعة أهلية بقرار من السلطة المختصة وفقا للغرض المشروع من إنشائها ، فضلا عن قيام قرار إنشاء تلك الجامعة علي قرينة الصحة والتي أجدبت الأوراق مما يفيد إهدارها – باستثناء مخالفة غرض إنشاء جامعة أهلية – والتي يمكن تفادي الآثار المترتبة عليها بتحويل الجامعة إلي جامعة أهلية في ضوء الموافقات التي صدرت في هذا الصدد من الجهات المعنية وفقا للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ، ومن ثم فإن جامعة النيل قد جاءت وليدة غرض مشروع في ضوء منظومة تشريعية غير كاملة التنظيم لكافة أغراض التعليم العالي ، ووليدة إجراءات اتفقت وتلك المنظومة التشريعية كل إجراء في حينه .

ومن حيث أنه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ ، أصدر مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي القرار الآتي : (موافقة مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بجلسته على التنازل بصورة نهائية وغير مشروطة عن حق الانتفاع الصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ ، وذلك لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على أن تتولى الجامعة توفيق أوضاعها كجامعة أهلية وفق ما يستجد من إجراءات وتقديم الأوراق اللازمة لوزارة التعليم العالي) .

وفي هذا المقام ، فإن موافقة مجلس أمناء المؤسسة المصرية العامة لتطوير التعليم التكنولوجي علي التنازل المذكور المؤرخ ٢٠١١/٢/١٧ ، النهائي وغير المشروط قد أتي بعد صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ ، الذي منح المؤسسة المذكورة حق الانتفاع بالأرض (١٢٧ فداناً تقريباً) لإنشاء جامعة تكنولوجية عليها حيث صدر بالفعل القرار الجمهوري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ ، وأصبح لهذه الجامعة كيان قانوني مستقل خاص بها ، ويمثلها أمام القضاء والغير رئيس الجامعة ، وبالتالي فإن صاحب التصرف في الأرض سالفة الذكر هو مجلس أمناء هذه الجامعة دون غيره . هذا من جهة ، ومن جهة أخري ، فإن التنازل المذكور لو تم الأخذ به لأدي إلي فسخ عقد إيجار قطعة الأرض المذكورة عملاً بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه . كما أنه لا يجوز التنازل من الجامعة المذكورة – ذاتها – لأنه في غير مصلحتها عملاً بقانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، ولائحته التنفيذية (المادة ٣١ من هذه اللائحة) . وترتيباً علي ذلك فإن التنازل الصادر من مجلس أمناء المؤسسة المشار إليه يكون قد وقع باطلاً ومخالفاً لأحكام القانون علي نحو ما سبق .

ومن حيث أنه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٩ ، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على قبول التنازل النهائي الصادر من مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي عن حق الانتفاع الموافق عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، وذلك عن مساحة ١٢٧,٠٣٢ فدان وهي قطع الأراضي الفضاء أرقام (٦١ و ٦٢ و ٦٣) المخصصة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمدينة الشيخ زايد بمحافظة السادس من أكتوبر – آن ذاك ، على أن تتولى الجامعة توفيق أوضاعها كجامعة أهلية، ولما كان هذا القرار هو الذي يشكل ركن السبب في القرار المطعون فيه رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ ، طبقاً للمادة (٢٠) من لائحة النظام الأساسي للمؤسسة المذكورة والتي تنص على أن "يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة بما يحقق أغراضها وله في سبيل ذلك القيام باختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية الواردة في القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحدد في هذا النظام .

كما جاء القرار المطعون فيه رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ ، بقبول التنازل عن حق الانتفاع الموافق عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ ، مخالفاً لنص المادة (٣) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ ، سالف الذكر ، والتي استند إليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ ، والتي تعد بمثابة قاعدة قانونية أمرة لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها ، حيث أوجب المشرع علي السلطة المختصة – رئيس مجلس الوزراء في تلك الحالة – في حالة التصرف بطريق الإيجار في مال من أموالها الثابتة أو المنقولة وفقا للضوابط الواردة بأحكام هذا القانون الإبقاء علي العقار المؤجر مخصصا للغرض الذي أُجِّر من أجله طوال مدة الإيجار ؛ فإذا لم يخصص العقار للغرض المؤجر من أجله فقد رتب المشرع علي تلك الحالة اعتبار عقد الإيجار مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم

قضائي أو إعذار ، وهو الشق الثاني من القاعدة الآمرة المشار إليها ، ومن ثم وإذ لم يتحقق إنشاء جامعة النيل كجامعة تكنولوجية لا تهدف إلي الربح وهو الغرض المنصوص عليه صراحة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، وكذلك في العقد المبرم بين وزارة الاتصالات وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، كما أن القرار المذكور بُنيَ علي التنازل سالف الذكر ، والذي انتهت المحكمة إلي بطلانه . فأصبح القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ ، هو الآخر باطلاً .

أما أنه بالنسبة لركن الغاية في هذا القرار فإنه وإن تمثل في استرداد أملاك الدولة الخاصة التي تم التصرف فيها بزعم من وقوع تعد عليها ، فإن من المقرر أن قيام السلطة المختصة بإزالة ما يقع من تعد علي أملاك الدولة الخاصة بالطريق الإداري ، منوط بتوافر أسباب ذلك من اعتداء ظاهر علي ملك الدولة أو غصبه ، وإذا استند واضع اليد في وضع يده علي إدعاء له ما يبرره من مستندات تؤيد أو كانت الحالة الظاهرة تدل علي جدية ما ينسبه صاحب الشأن إلى نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار ، فلا يكون ثمة غصب أو اعتداء وقع علي ملك الدولة ، وفي هذه الحالة لا يسوغ لجهة الإدارة أن تتدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد ، لأنها حينئذ لا تكون مناسبة إزالة اعتداء علي ملكها ، وإنما تكون معرض انتزاع ما تدعيه من حق ، وهو أمر غير جائز قانونا ، بحسب الأصل العام الذي يجعل الفصل في حقوق الطرفين وحسم النزاع فيه لسلطة القضاء المختص بحكم ولايته الدستورية .

(يراجع في ذات المعني : حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٢٣١ لسنة ٤٢ ق. ع بجلسة ٢٠٠١/٤/٤) .

ولما كان ذلك ، وكان ارتباط واضع اليد (جامعة النيل) علي الأرض محل القرار الطعين يرجع إلي العلاقة الإيجارية بين الدولة والمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بترتيب حق انتفاع لمدة ثلاثين عاماً لجامعة النيل

علي تلك الأرض بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر استنادا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨، ومن ثم يكون وضع اليد قائما علي ما يبرره بما يجعل القرار المطعون فيه رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ قد تنكب وجه المصلحة العامة باستهدافه غاية غير مشروعة قانونا .

وفضلا عن ذلك ، فإن ركن الغاية في هذا القرار الطعين قد شابه عوارٌ آخر بالتضحية بوجه مصلحة عامة أخري ، وذلك طبقا لما هو مقرر في نشاط الإدارة من وجوب استهداف الصالح العام وإن تعددت أو اختلفت المصالح العامة فإنها لا تتعارض ، ومن هذا المنطلق كانت قاعدة تخصيص الأهداف لكل جهة معنية علي حده ، وطبقت في المجال الإداري ، بغية التوفيق بين المصالح العامة المختلفة ، بحيث تحقق كل جهة معنية بالصالح العام الغاية والهدف التي أنشئت من أجله ، ويكون جوهر وظيفة الإدارة العامة هو إشباع الحاجات العامة المختلفة والمتعددة تحقيقاً لكل من تلك الأهداف ، وأن تراعي في تصرفاتها تلك المصالح العامة والغايات تلبية للاحتياجات العامة المتعددة ، وإذ ضحت السلطة مصدرة القرار الطعين المشار إليه بوجه مصلحة عامة آخر تغيتها المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي – وهي ذات نفع عام – كمؤسسة أهلية والتي ولدت علي يدها وفي كنفها جامعة النيل كجامعة تكنولوجية في سبيل تحولها إلي جامعة أهلية ، وكان من مقتضي القرار الطعين هدم تلك الجامعة كمؤسسة علمية قائمة والحيلولة دون تحولها لجامعة أهلية حسبما كانت تسعي إليه في ضوء الغرض من إنشائها وفقا للمنظومة التشريعية الحالية كما سلف البيان وتلبية للحاجة العامة الملحة في هذا الصدد ، وذلك بعد أن قامت علي مقوماتها المادية التي منحت لها ذات السلطة ، مما يفقد الجامعة القدرة على القيام برسالتها العلمية ، الأمر الذي كان يتعين معه ألا يمس القرار المشار إليه بالمراكز القانونية المستقرة للجامعة وطلابها والقائمين عليها ،

والمستمدة من عدة قرارات أخري منها القرار الجمهوري الصادر بإنشاء جامعة النيل ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ ، وقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٩ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٢ بالتصريح ببدء الدراسة في جامعة النيل بكل من كلية هندسة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وكلية الدراسات العليا لإدارة التكنولوجيا ، وكلية إدارة الأعمال وذلك اعتبارا من الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ، وكذا قراره رقم ٣٢٠٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ ببدء الدراسة بمرحلة البكالوريوس بكلية هندسة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وكلية الهندسة والعلوم التطبيقية ، وكلية إدارة الأعمال بجامعة النيل اعتبارا من العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، وكذلك الموافقات الصادرة علي تحويل الجامعة إلي جامعة أهلية من الجهات المعنية بما في ذلك موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية علي ذلك كمركز قانوني اكتسبته الجامعة في ضوء مقوماتها المادية والتي هدف القرار الطعين إلي تجريدها ، وكل تلك المراكز القانونية التي أنشأتها الدولة لا يجوز أن تكون بعد ذلك مِعْول هدمٍ لها حتي وإن زعمت بذلك تصحيحا لقرارات أوجدت أغلب المقومات المادية للجامعة ، لأنه وعلي الفرض – جدلاً – بصحة تلك الغاية ، خلافا لما تقدم في هذا الشأن ، فإنه من المقرر بقضاء هذه المحكمة أن القرارات الإدارية التي تؤكد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز المساس بها بعد فوات الميعاد المقرر لإلغائها إعمالاً لدواعي المصلحة العامة والتي تقتضي أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقا للشخص أن يستقر هذا القرار عقب فترة معينة من الوقت بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح . (يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٤٥ ق . ع بجلسة ٢٠٠١/٩/٥) الأمر الذي لا يمكن بأي حال تحميل طلبة الجامعة والعاملين بها والقائمين عليها بآثار قصور المنظومة التشريعية قبل صدور القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ، خاصة وأن النظام

القانوني المصري يفتقر لأي من الركائز المعمول بها في الدول الأخري والتي تجيز قيام مسئولية الدولة عن القصور أو التراخي التشريعي ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ ، قد صدر متنكباً وجه آخر من أوجه المصلحة العامة ، وبمثابة تنصل من الدولة عن مسئوليتها الدستورية نحو الحفاظ على هذا الكيان العلمي والطلبة الذين التحقوا به ، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه قد شابه عوار أخر في الغاية منه .

ولما كان ما تقدم وكان البادي من المستندات المقدمة أن الجامعة مارست نشاطها بالمبنى (B2) بالقرية الذكية ، وأن هذا المبني لم يعد يفي لتلبية احتياجات الجامعة والطلاب اللازمة للدراسة بها ، خاصة بعد صدور قراري وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقمي : ٤٩ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٢ و ٣٢٠٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ ، سالفي الإشارة بالتصريح ببدء الدراسة بعدة كليات بجامعة النيل وفقا للمقر المحدد لكل منها قبل صدور تلك القرارات ، ولعل ذلك ما حدا باللجنة الوزارية سالفة الإشارة والمشكلة بقرار من السلطة مصدرة القرارات الطعينة إلي محاولة وضع حل بديل لجامعة النيل تمثل في التوصية بالسماح للجامعة باستخدام مباني ومعامل المدينة التعليمية بمدينة السادس من أكتوبر لحين توفيق أوضاعها كجامعة أهلية ، ومن ثم فإنه يحق لجامعة النيل حق الانتفاع وما يستتبع ذلك من الحق في الاستلام والاستخدام للأراضي الفضاء أرقام (٦١ ، ٦٢ ، ٦٣) بمساحة ١٢٧,٠٣٢ فدان (٥٣٣٥٣٤,٤ متراً مربعاً) بمدينة الشيخ زايد بالسادس بأكتوبر بمحافظة الجيزة بما عليها من عقارات شملها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ ، وذلك دون قصر ذلك حسبما ذهب الحكم المطعون فيه علي الجزء من تلك الأرض والمبنى (B2) بالقرية الذكية المقام عليه فقط لاغير ، نظرا لما انتهي إليه الحكم الماثل من مخالفة القرار المطعون فيه رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ ، في محله لأحكام القانون ، والقول بخلاف ذلك يحصر المنازعة الماثلة في

نطاق نزاع حول الحيازة وهو ما كانت تختص به جهة قضائية أخري، في حين أن مدار واقعات المنازعة الماثلة حول القرارات الإدارية المطعون فيها باعتبارها منازعة إدارية تدخل في اختصاص مجلس الدولة كجهة قضائية ، وعلى ذلك فإن القرار المطعون فيه رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ ، بجميع أجزائه قد صدر مخالفا لأحكام القانون في محله ومتنكباً بأوجه مختلفة للمصلحة العامة حسبما تقدم ، مما يكون معه بحسب الظاهر قد شابه عوارٌ في محله والغاية منه بالنسبة للأرض محل التداعي ، وما عليها من مباني علي النحو الموضح سلفا ، بما يرجح معه إلغاؤه عند الفصل في الطلب الموضوعي من الدعوى ، الأمر الذي يتوفر معه في طلب وقف تنفيذه ركن الجدية المشروط في إجابته ، فضلاً عن ركن الاستعجال إذ من شأن تنفيذه أن يلحق بالمدعين والخصوم المتدخلين آثار يتعذر تداركها ويصيبهم بأضرار بالغة لا عوض لهم عنها أخصها القضاء نهائياً على جامعة النيل فضلاً عن المساس بمستقبل واستقرار الطلبة الذين التحقوا بها بالفعل ، ومن ثم وقد استقام في طلب وقف تنفيذ ذلك القرار ركنيه : الجدية والاستعجال ، فإنه يتعين القضاء بوقف تنفيذ هذا القرار بجميع أجزائه على النحو الموضح آنفا .

ومن حيث أنه بالنسبة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ ، الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ ، بالموافقة على قبول وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات جميع التجهيزات الإضافية لمباني جامعة النيل الممولة من المؤسسة المصرية لتطوير التعليمي التكنولوجي البالغ قيمتها (٤٠ مليون جنيه) بالإضافة إلى ما قد يتبقى من التبرعات المخصصة لإنشاء الجامعة الجاري حصرها ، فإن البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في طلب وقف تنفيذ هذا القرار أنه قد صدر بناء على خطاب من رئيس مجلس أمناء المؤسسة المذكورة والذي تضمن هذا التنازل وليس بناء على قرار من مجلس الأمناء ، ومن ثم فإن هذا التنازل يكون قد صدر من غير

مختص وهو والعدم سواء ، فضلاً عن أن ما تم التنازل عنه لم تساهم فيه الدولة ، وإنما تم تجهيز تلك المباني من موارد المؤسسة وتلقت تبرعات بلغت مائة وخمسون مليون جنيه (وفقاً للمستند رقم (٧) من حافظة المستندات رقم (١) المقدمة من الحاضر عن رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا بجلسة ٢٠١٢/١٠/٢٤ ، أمام محكمة القضاء الإداري) وهي مبالغ قدمها المانحون لجامعة النيل تحديداً ، والتبرع علي هذا النحو واجب التوجيه في مصارفه التي حددها المتبرع ، ولا يجوز تغيير مصرفه ، ولو كان إلى ما يعتبره المتبرع له أولى ، إلا بإذن ممن قدم هذا التبرع ، وفي حالة عدم توجيه التبرع في مصرفه المحدد من المتبرع يجوز لمن تبرع به أن يطلب استرداده ، فضلاً عن ذلك فإن القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ ، الطعين قد صدر معيبا في محله لمخالفته لنص المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، فيما تضمنته من أنه لا يجوز سحب الأموال المودعة لحساب الجامعة الخاصة أو الأهلية أو التصرف في ممتلكاتها لغير مصلحة الجامعة ، الأمر الذي يكون معه هذا القرار قد صدر بناء على سبب غير صحيح ولم يهدف إلى تحقيق الصالح العام ومخالفاً لأحكام القانون ومرجح الإلغاء ويتوافر بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه ، ولا مراء في توافر ركن الاستعجال المتمثل في تمكين الجامعة من أداء رسالتها العلمية ، ومن ثم القضاء بوقف تنفيذ هذا القرار بجميع أجزائه .

ومن حيث أنه عن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ ، الصادر بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٧ ، المطعون فيه ، بنقل الإشراف الإداري على الأرض والمباني الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقمي ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ ، وذلك من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى صندوق تطوير التعليم ، ولما كان ذلك القرار قد استند إلى صدور القرارين رقمي ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بما تضمناه على نحو ما سلف ، وقد

انتهى الحكم الماثل إلي وقف تنفيذ هذين القرارين بجميع أجزائهما ، ومن ثم فإن صدور القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ – المطعون فيه – بنقل الإشراف علي الأرض والمباني إلي صندوق تطوير التعليم المشار إليه ، يكون غير جائز قانوناً لتمتع الجامعة بالشخصية الاعتبارية بما يترتب علي ذلك من حقها في الإشراف والإدارة علي استخدامها لحق الانتفاع المقرر لها علي الأرض والمباني المخصصة من الدولة وبطبيعة الحال بالنسبة للمباني والتجهيزات التي تملكها الجامعة طبقا للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ، ومن ثم فإن نطاق هذا الإشراف يجب أن يتقيد بما انتهي إليه هذا الحكم حسبما تقدم الأمر الذي يكون معه القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه – والحال هذه – قد خالف صحيح حكم القانون بالنسبة للأرض والمباني المخصصة لجامعة النيل والتجهيزات والتبرعات التي تتملكها ويكون مرجح الإلغاء مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه فضلاً عن ركن الاستعجال المتمثل في تمكين جامعة النيل من أداء رسالتها العلمية على نحو مستقل ، ومن ثم تقضي المحكمة بوقف تنفيذه بجميع أجزائه وفقاً للتفصيل السابق بيانه .

ومن حيث إنه عن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ ، الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ ، المطعون فيه ، والذي نص في المادة الأولى منه على : " الموافقة على استخدام مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) المباني والمنشآت المقامة على الأرض التي خصصت لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمدينة الشيخ زايد محافظة الجيزة والصادر في شأنها قراري رئيس مجلس الوزراء رقما ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ ، والتي تم نقل الإشراف الإداري عليها إلى صندوق تطوير التعليم بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ ، لحين استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً للقانون" .

ونص في المادة الثانية منه على: "الموافقة على الترخيص للسيد الأستاذ الدكتور/ أحمد زويل بصفته رئيساً لمجلس الأمناء لمدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) بالتعامل مع الجهات الحكومية وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة والخاصة لإنجاز كافة الإجراءات اللازمة لاستكمال المقومات المادية والمعنوية اللازمة للمدينة على أن تعرض هذه التعاملات على مجلس الأمناء للمراجعة والاعتماد".

وباستعراض ما ورد في هذا القرار من أحكام يبين أن الطعن عليه كان ينصرف إلى المادة الأولى منه فقط دون الثانية إذ لا مصلحة للمدعين ولا للخصوم المتدخلين في الطعن عليها.

ومن حيث أن البادي من ظاهر الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل في طلب وقف تنفيذ المادة الأولى من القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه، إنه في مادته الأولى قد شابه ذات العيوب التي شابت القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١، فإنه لذات الأسباب السابق إيضاحها في شأن قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١، فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون بالنسبة للأرض محل التداعي والمباني والتجهيزات والتبرعات، وفضلاً عن ذلك فإن مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا المشار إليه لم تكتسب الشخصية الاعتبارية كمؤسسة علمية إلا اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٠، تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢، الصادر بإنشائها ومنحها الشخصية الاعتبارية العامة كمؤسسة علمية، ومن ثم لا يجوز لها قانونا تلقي حق استخدام المباني والمنشآت علي الأرض محل التداعي قبل تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ حسبما ذهب القرار ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ المشار إليه، كما أجدبت الأوراق من قيام كيان قانوني لها وفقا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية سالفي الإشارة يجيز لها تلقي الحق

المنصوص عليه بالقرار الطعين، ومن ثم يكون القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه، قد أصابه العوار القانوني في أكثر من موضع ويكون مرجح الإلغاء، ويتوافر بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، ولا جدال في توافر ركن الاستعجال المتمثل في تمكين جامعة النيل من أداء رسالتها العلمية على نحو مستقل، مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذه بجميع أجزائه وفقاً للتفصيل السابق بيانه.

ولاينال من جماع ما تقدم: قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢، المشار إليه والذي صدر ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد (٥١) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠، فيما تضمنه من النص في المادة الأولى منه على: إنشاء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا كمؤسسة علمية بحثية ذات شخصية اعتبارية عامة مستقلة وغير هادفة للربح، وفي المادة الثالثة منه على: أن تتكون المدينة من جامعة العلوم والتكنولوجيا ومعاهد بحثية متخصصة في مجالات محددة وغير ذلك، وفي المادة الثالثة عشر منه على: أن تتكون موارد المدينة من: ما قد تساهم به الدولة من مساهمات مالية أو عينية، وما يقبله مجلس الإدارة من التبرعات والهبات والوصايا والإسهامات المالية والمحلية أو الأجنبية طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن، وكذا المنح والقروض التي تعقد لصالح المدينة وفقا للقوانين المنظمة لذلك ومقابل الخدمات والأبحاث والاستشارات التي تؤديها وعائد استثمار أموالها، وعلى وجه الخصوص ما نصت عليه المادة الخامسة عشر منه على أن: "تخصص الدولة ما تقدره من الأراضي والمباني لتحقيق أغراض المدينة وأهدافها وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك على أن تظل ملكية الأراضي والمباني للدولة". حيث أنه من المقرر أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تتم تحت سلطانه أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمني فيسري القانون بأثرة المباشر على الوقائع والمراكز التي تقع أو تتم

بعد نفاذه ولا يسري بأثر رجعي على الوقائع أو المراكز القانونية التي تقع أو تتم قبل نفاذه إلا بنص صريح يقرر الأثر الرجعي متي كان ذلك جائزا .

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤١٢٤ لسنة ٤٣ ق.ع بجلسة ٢٠٠١/١/٣٠ ، وحكمها في الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٥ ق.ع بجلسة ٢٠٠١/٢/٣) .

وهو ما ينطبق علي نصوص القانون المشار إليه والتي لم ترتب ثمة حق لمدينة زويل علي الأرض محل التداعي ، فضلا عن أن كافة القرارات الطعينة لم تصدر في فترة نفاذه ولم تستند إليه نظرا للعمل به اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٢٠ ، بأثر فوري وبعد صدوره ، وكل ما في الأمر أن القانون المشار إليه صدر لإنشاء كيان قانوني باسم/ مدينة زويل ، كمؤسسة علمية حتي تتمكن من استكمال مقوماتها المادية والقانونية هي الأخري دون المساس بالمقومات المادية لجامعة النيل وهو ما تكون الدولة في أشد الحاجة إليه في المرحلة الحالية .

ومن حيث أنه مما يجدر التنويه إليه في ختام هذا الحكم إيجاز ما سبق جميعه في النقاط التالية :

(١) أن جامعة النيل بحسبانها جامعة تكنولوجية بدأ التفكير في إنشائها بتكليف من الدكتور/عاطف عبيد – رئيس مجلس الوزراء الأسبق – في عام ٢٠٠١ ، إلي وزارة الاتصالات والمعلومات التي كان يرأسها الدكتور/ أحمد نظيف – وقت ذاك – للقيام بهذا المشروع مع نخبة من المهتمين بهذا الموضوع من رجال الجامعات والمجتمع المدني والشخصيات العامة .

(٢) تقدمت الوزارة المذكورة في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠١ ، بمشروع جامعة أهلية مصرية لا تهدف إلي الربح ، وتتخصص في التكنولوجيا المتقدمة ، وتبدأ بمجالات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، ووافق الدكتور/عاطف عبيد – وقت ذاك – بصفته سالفة الذكر في ٢٠٠١/١١/١٠ ، علي هذا المقترح .

(٣) بدأت إجراءات تخصيص قطعة أرض بمساحة (١٢٧ فداناً تقريباً) بمدينة الشيخ زايد بالسادس من أكتوبر ، وتم تخصيص هذه المساحة فعلاً بقرار وزير الإسكان في ٢٠٠٢/٧/١٠ .

(٤) في سبتمبر ٢٠٠٢ ، تقدم الدكتور/أحمد نظيف – وزير الاتصالات – بمذكرة للسيد/رئيس مجلس الوزراء في إطار إنشاء الجامعة التكنولوجية المصرية من خلال مؤسسة تُنشأ لهذا الغرض حيث وافق سيادته في ٢٠٠٢/٩/٢٩ ، بضرورة التنسيق مع وزير التعليم العالي وتحديد المؤسسين ، وإنشاء مجلس الأمناء .

(٥) بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٣ ، تأسست بالفعل المؤسسة المصرية العامة لتطوير التعليم كمؤسسة أهلية وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، وقيدت برقم ١٧٧٧ لسنة ٢٠٠٣ ، ثم مُنحت صفة النفع العام بالقرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ .

(٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ ، عقدت لجنة وزارية برئاسة رئيس مجلس الوزراء ضمت العديد من الوزارات منها : الاتصالات والتجارة الخارجية والتنمية الإدارية والصناعة والإنتاج الحربي ، وفي هذا الاجتماع عرض وزير الاتصالات اقتراحاً مؤداه : إنشاء جامعة النيل ، وهي جامعة لا تهدف إلي الربح ، وتتولي إدارتها المؤسسة المصرية العامة لتطوير التعليم التكنولوجي سالفة الذكر علي أن تكون ملكية الأرض والمباني للدولة ممثلة في وزارة الاتصالات، وانتهت اللجنة الوزارية المذكورة إلي عدة قرارات منها : سرعة إنهاء الإجراءات الخاصة للبدء في إنشاء وتشييد جامعة النيل التكنولوجية . لذلك طلبت وزارة الاتصالات من رئيس مجلس الوزراء في ٢٠٠٤/٦/٣ ، الموافقة علي استصدار قرار جمهوري يقضي بإنشاء جامعة النيل ، وأن يتم منحها حق الانتفاع بالأرض وما عليها من مبانٍ للمؤسسة المصرية العامة لتطوير التعليم

التكنولوجي طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ – المشار إليه – مع حق نقل هذا الانتفاع لصالح جامعة النيل .

(٧) في تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤ ، وافق مجلس الجامعات الخاصة برئاسة وزير التعليم العالي – من حيث المبدأ – علي إنشاء الجامعة المذكورة ، وإخطار مجلس أمناء المؤسسة المشار إليها بذلك .

(٨) وافق مجلس الوزراء في ٢٠٠٥/١/١٨ ، علي مشروع القرار الجمهوري بإنشاء جامعة النيل ؛ حيث صدر القرار الجمهوري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الجامعة المذكورة كجامعة خاصة لا تهدف إلي الربح .

ومن حيث إنه يُستفاد مما تقدم ، أن جامعة النيل التي تتولي إدارتها المؤسسة المصرية العامة لتطوير التعليم التكنولوجي قد بدأت بتكليف من رئيس مجلس الوزراء إلي وزارة الاتصالات والمعلومات ، وقد تم إنشاء المؤسسة المذكورة ، ثم منحت صفة النفع العام وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر ، ومُنحت – أيضاً – حق الانتفاع بقطعة الأرض التي كانت مخصصة لوزارة الاتصالات والمعلومات بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ . كما أُنشئت الجامعة المشار إليها بقرار جمهوري وفقاً لقانون الجامعات الخاصة رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ ، وأن القرارات المذكورة لم تكن محل طعن ، وانقضي الميعاد المقرر لذلك قانوناً دون سحب أو إلغاء أو تعديل ، ومن ثم فقد صادفت صحيح حكم القانون ووجب احترامها والعمل بمقتضاها دون تعطيل لأحكامها أو الحد من آثارها ، وأنه لا يجوز قانوناً إصدار قواعد تشريعية مضادة الهدف منها تقويض أحكامها أو العمل علي عدم تنفيذها أياً كان الغرض من إنشائها لأن إعلاء دولة القانون ليس باحترام أحكام القضاء فحسب إنما باحترام القواعد التشريعية السابقة طالما أنها سليمة وموافقة لحكم القانون . لا سيما أن جامعة النيل قد بدأت التشغيل

منذ عام ٢٠٠٦ ، وقبلت لديها (٨٦ طالباً) في المرحلة الجامعية الأولي ، فضلاً عن طلبة الدراسات العليا ، وأنشأت ستة مراكز بحثية للتكنولوجيا المتقدمة مع الجامعات والمراكز البحثية العالمية ، وقد تم إرسال أعداد من الطلاب للتدريب في الجامعات العالمية ، كما تلقت تبرعات بمبلغ يقترب من (١٥٠ مليون جنيه) من شركات ومؤسسات وبنوك محلية وأجنبية ، وتمارس عملها المنوط بها منذ عام ٢٠٠٦ حتي الآن (أي لمدة قاربت الثماني سنوات) لذا وجب عدم المساس بالمراكز القانونية المستقرة طيلة هذه المدة ، ومنح الثقة والطمأنينة في نفوس المؤسسين والمتبرعين والمعاونين والغير علي إقامة هذا الصرح العلمي الجليل . غير أن الدولة ، وبدلاً من المحافظة علي هذا الكيان العلمي القائم قانوناً وواقعاً منذ مدة طويلة علي نحو ما سلف ، والعمل علي تفعيله بصورة قوية تدفعه إلي الأمام بقرارات من شأنها تحقيق الغرض الذي يصبو إليه ، وذلك لخلق جيل من الشباب يستوعب تكنولوجيا العصر والاستفادة بها في مجالات الحياة المختلفة نحو الرقي والتقدم – نقول بدلاً من ذلك فإن الكيان القانوني المذكور يفاجأ بالقرارات الطعينة ، وكأنها سيلٌ عَرِم ، القرار تلو القرار قُصد بها إقصائه ، والعمل علي تدميره ، لينشئ بدلاً منه كيانٌ آخر في علم الغيب لم يكن له وجودٌ قانوني إلا بعد صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٦/١ ، بتشكيل مجلس الأمناء الأول لمدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا ، حيث صدرت القرارات الطعينة في تاريخ سابق عدا القرار الأخير – القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ ، وهي جميعها ذات نسيج واحد ، وهي قبول التنازل عن الأرض ، والمباني والتجهيزات المقامة عليها ، ونقل الإشراف ، ثم استخدام مدينة زويل لها ، وقد أصابها البطلان والعوار بسبب ما لحق التنازل الأول النهائي وغير المشروط الصادر عن مجلس أمناء المؤسسة المصرية العامة لتطوير التعليم التكنولوجي عن حق الانتفاع المقرر علي هذه

الأرض لجامعة النيل وذلك لصالح وزارة الاتصالات حيث لا يملك هذا الحق إلا هذه الجامعة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك . ومن ثم ، وإذ كان ما بُني علي باطل فهو باطل وفقاً للبادي من أوراق الطعن علي النحو المشار إليه سابقاً ، فإن القرارات الطعينة قد استقامت علي ركن الجدية علي نحو ما سلف ذكره ، فضلاً عن ركن الاستعجال بحسبان أن مصير طلاب جامعة النيل والعاملين بها في مسيس الحاجة اليوم – وليس الغد – إلي استقرار مراكزهم القانونية حتي يتسني لهم التفرغ لأداء رسالتهم العلمية العالية نحو خير هذا المجتمع الطيب أهله ، وعليه وجب القضاء بوقف تنفيذ هذه القرارات الطعينة بجميع أجزاءها .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه فيما قضي به بالبندين (ثانياً) و(ثالثاً) منه قد ذهب إلي خلاف هذا النظر ، فإنه يكون قد صدر علي خلاف صحيح حكم القانون ، وعليه تقضي المحكمة بإلغائه ، والقضاء مجدداً : بقبول الدعويين رقمي ٣٢٣٤٩ و ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق شكلاً ، وفي الشق العاجل : بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية . وبوقف تنفيذ القرارات أرقام ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بجميع أجزائها ، وما يترتب علي ذلك من آثار علي النحو السالف بيانه ، وبرفض الطعنين رقمي ٤٥٢٤ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع .

ومن حيث إن المحكمة بقضائها سالف البيان لا يفوتها في هذا المقام – وهي أعلي مدارج حصن المشروعية – سوي التأكيد علي ما هو مستقر عليه قضاءها في هذا الصدد من أنه : لا محل لرقابة القضاء الإداري على الملائمات التقديرية التى تباشرها السلطة الإدارية المختصة عند إصدار قراراتها سواء من حيث اختيارها لمحل القرار أو وقت وأسلوب تنفيذه مالم تنحرف عن الصالح العام – إذ يكون القرار الإداري – والحال هذه – غير

مشروع إذا تنكب غايات الصالح العام أو إذا استند إلى غاية من غايات الصالح العام يكون ظاهراً ومؤكداً أنها أدنى في أولويات الرعاية من غايات قومية – أخري – أسمى وأجدر بالرعاية منها ، وأن محاكم مجلس الدولة إذ تباشر الرقابة على مشروعية قرارات وتصرفات الإدارة متمتعة بالاستقلال الكامل عن أية سلطة في الدولة في أداء رسالتها في حدود الدستور والقانون – لا تحل محاكم مجلس الدولة محل جهة الإدارة في أداء واجباتها ومباشرتها لمسئوليتها التنفيذية والتي تتحمل مسئولية إدارتها لها مدنياً وجنائياً وإدارياً وسياسياً – فرقابة مشروعية القرار الإداري الذي تصدره جهة الإدارة لا يمكن أن تمتد أبعد مدى من القضاء بوقف التنفيذ أو الإلغاء ، ومن ثم تقف هذه الرقابة عند حدها الطبيعي وهى مراجعة قرارات الإدارة وتصرفها الايجابي والسلبي لتعيد جهة الإدارة وفقاً لما تتضمنه الأحكام منطوقاً وأسباباً مرتبطة به تصحح تصرفاتها وقراراتها إعلاء للمشروعية وسيادة القانون ، وإذ تعتز المحكمة بالمشروع القائم عليه الدكتور/أحمد حسن زويل ، كأحد دعائم التكنولوجيا التي هي واجهة القرن ومسايرة للركب العالمي ، والذي تهفو نفوس المصريين إليها بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ، والتي كانت شرارتها تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ، إلا أنها تربأ به كأحد نفائس المصريين عزة وكرامة أن يكون دعامة المشروع القائم عليه وأدٌ لكيان أضحي وليداً ، وتبلور كيانه وهو جامعة النيل ومكوناتها من الكليات التي انتظمت الدراسة بها علي نحو ما تقدم ، وعليه تهيب المحكمة بالدولة بغية الصالح العام وحتي لا يهجر الوطن من يرجو له الخير من أبنائه اللذين يتهافت الغرب علي ما يتمتعون به من نبوغ ، وهي بصدد تنفيذ الحكم الماثل فيما قضي به أن توفر البديل المناسب ، والإمكانيات التي يستلزمها المشروع القائم عليه مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا علي نحو ما جري به حكم المادتين (١٣ و ١٥) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ ، المشار إليه والذي

يقضي بأن تتكون موارد المدينة مما قد تساهم به الدولة من مساهمات مالية أو عينية وما يقبله مجلس الإدارة من التبرعات والهبات والوصايا والإسهامات المالية والمحلية أو الأجنبية طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن وكذا المنح والقروض التي تعقد لصالح المدينة وفقا للقوانين المنظمة لذلك ومقابل الخدمات والأبحاث والاستشارات التي تؤديها وعائد استثمار أموالها ، وأن تخصص الدولة ما تقدره من الأراضي والمباني لتحقيق أغراض المدينة وأهدافها وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك علي أن تظل ملكية الأراضي والمباني للدولة – وبخاصة أنه يبين من أوراق الطعن أن ثمة مساحة مجاورة للمساحة المخصصة لجامعة النيل بالشيخ زايد تبلغ تقريباً (١٤٨ فداناً) كانت الدولة في طريق تخصيصها لجامعة الدكتور/ زويل – ولها في ذلك أن ترعي توأمة بين الكيانين المتنازعين – توفيقاً – كما هو معلوم من تبادل للمنح بين الجامعات المختلفة بحسبان أن ذلك جميعه بلا خلاف نهضة علمية تشرأب إليها قامات المصريين استكمالاً لمقومات الحضارة المصرية التي درس العالم منها علومه وثقافته وفنونه المختلفة .

ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

﴿ فلهذه الأسباب ﴾

حكمت المحكمة :

(أولاً) : بقبول الطعون أرقام ٤٥٢٤ و ٦٠٣٣ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع شكلا .

(ثانياً) : إلغاء الحكم المطعون فيه الصادر في الدعويين رقمي ٣٢٣٤٩ و ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق فيما تضمنه البندان (ثانياً) و (ثالثاً) منه .

(ثالثاً) : القضاء مجدداً : بقبول الدعويين المنصوص عليهما بالبند السابق شكلاً ، وفي الشق العاجل :

- (أ) وقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية .

- (ب) وقف تنفيذ القرارات أرقام ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بجميع أجزائها، وما يترتب علي ذلك من الآثار، على النحو المبين بالأسباب .

(رابعاً) : رفض الطعنين رقمي ٤٥٢٤ و ٦٢٤٨ لسنة ٥٩ ق.ع، مع إلزام طاعنيها المصروفات .

صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤ من شهر جماد آخر سنة ١٤٣٤هـ

الموافق ٢٠١٣/٤/٢٤م.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة